الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الموضوع

إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية
– دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة

إعداد الطالبة:
- رفرافي رباب

الأستاذة المشرفة:
- د/ نوبلي نجلاء

رقم التسجيل:	...../2019.....
تاريخ الإيداع	.....

السنة الجامعية: 2019/2018

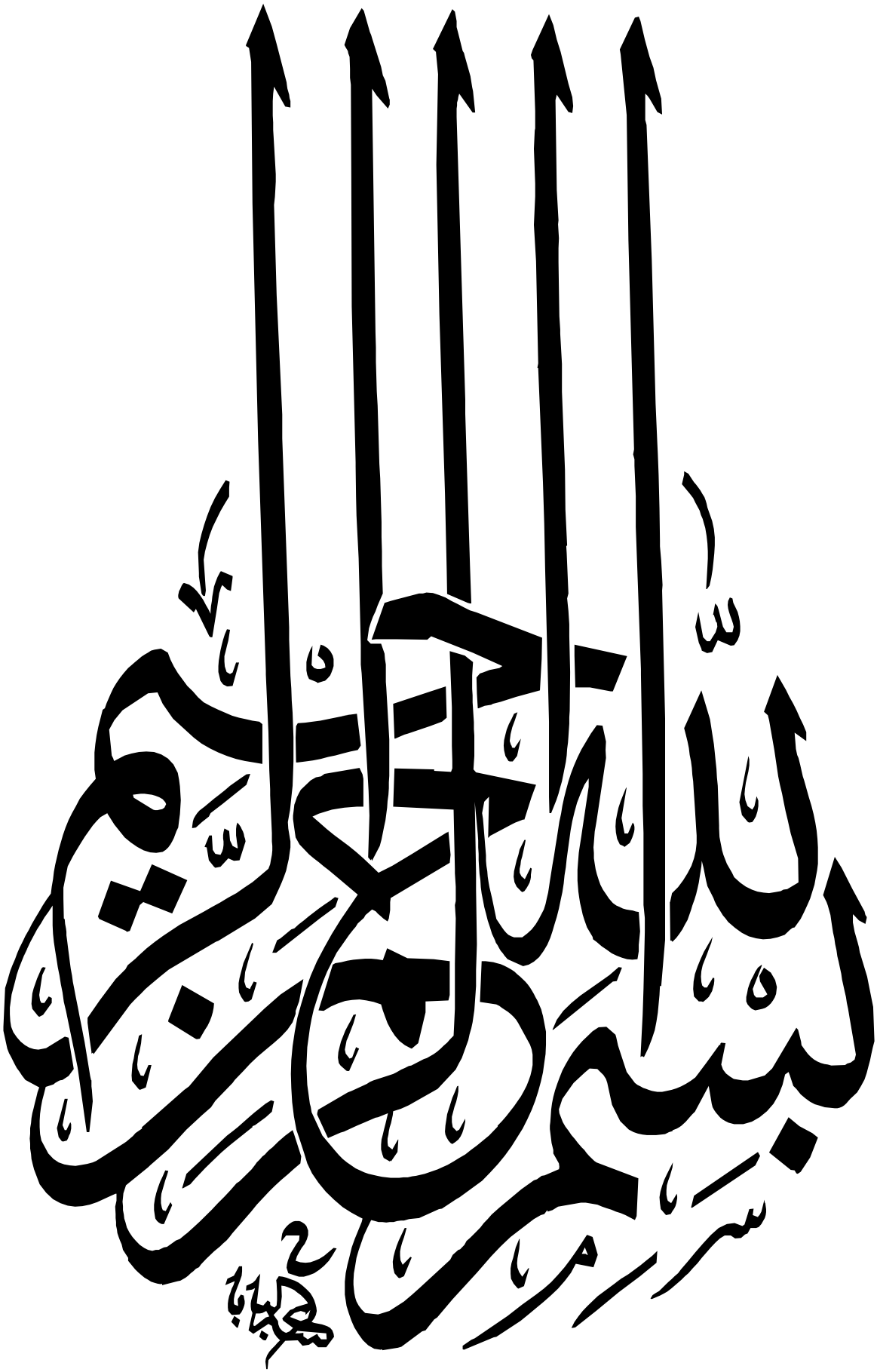
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا العمل المتواضع

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من يزيدني إنتسابي له فخرا واعتزاز، إلى سندي في الحياة إلى أبي العزيز، أدامه وحفظه الله عز وجل وألبسه ثوب الصحة والعافية.

إلى من صبرت على كل شيئ، والتي رعتني حق رعاية إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أمي الحنونة أدامها وحفظها الله عز وجل وألبسها ثوب الصحة والعافية.

أهديكما هذا العمل فهو منكما قبل أن يكون مني.

إلى من تعلقت بهم روحي إلى إخوتي وأخواتي، إلى أحبتي ومن كان لي عونا وسندا.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة نوبلي نجلاء.

إلى من رافقوني طيلة المسار الدراسي أخوتي وصديقاتي آية ريحاني، زبيلة نور الإيمان، عباد هندة.

" إلى من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي ".

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

الحمد والشكر لله الذي ألهمني الصبر وأنار لي دربي وساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع ومدني القدرة على إتمامه.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة نوبلي نجلاء على ما قدمته لي من توصيات وملاحظات ونصائح قيمة أفادتني في إنجاز هذا العمل، فإنها نعم الأستاذة.

أتقدم بجزيل الشكر للسادة الأفاضل لجنة المناقشة لقبولهم تقييم مذكرتي وبما بذلوه من جهد في قراءتها وما يقدموه لي من توجيهات قيمة.

دون أن أنسى كافة موظفين مديرية الرقابة المالية لدي ولاية بسكرة وعلى رأسهم هند شاوش، وفاء نوبلي، مروى حملاوي.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية، بإعتبار المحاسبة العمومية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة للتحقق من صحة وشرعية النفقات العمومية لحماية المال العام من كل أشكال التلاعبات والاختلاس، حيث اقتصرت دراستنا في حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، محاولين بذلك إبراز أهم الإجراءات التي يتبعها المراقب المالي للرقابة على النفقات العمومية للكشف عن الأخطاء والمخالفات المرتكبة، والتأشير على الالتزامات في حالة القبول، ورفضها في حالة نشوب الخطأ، حيث تقتصر رقابة المراقب المالي في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى الرقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين إنتهائها.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية، النفقات العمومية، الرقابة المالية.

Résumé:

Cette étude vise à déterminer les procédures de la comptabilité publique dans le contrôle des dépenses publiques Tout en considérant la comptabilité publique comme la base de la vérification de la légitimité des dépenses pour préservation du dénier public de toutes formes de manipulations et de détournement, Nous avons consacré cette étude au contrat financier de la wilaya de Biskra , Tout en recherchant les plus importantes procédures que poursuit le contrôleur financier des dépenses publiques pour découvrir les erreurs et les infractions commises, ainsi que d'influencer les engagements en cas d'acceptation ou de refus en cas d'infractions. Ce contrôle du contrôleur financier ce contente du côté formel de la dépense sans le dépasser pour un contrôle convenable examinant les opérations financières depuis leur début jusqu'à leur fin.

Mots clés : comptabilité publique, dépenses publiques, contrôle finoncier.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: رقابة المحاسبة العمومية على النفقات العمومية	**1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: أساسيات المحاسبة العمومية	**3**
المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية	**3**
المطلب الثاني: أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية	**7**
المطلب الثالث: مبادئ ومجال تطبيق المحاسبة العمومية	**12**
المبحث الثاني: النفقات العمومية	**18**
المطلب الأول: الميزانية العامة	**18**
المطلب الثاني: ماهية النفقات العمومية	**24**

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية	33
المبحث الثالث: أنواع الرقابة على النفقات العمومية	36
المطلب الأول: الرقابة السابقة	36
المطلب الثاني: الرقابة الآنية	44
المطلب الثالث: الرقابة البعدية أو اللاحقة	47
الفصل الثاني: إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على النفقات العمومية	**56**
تمهيد	57
المبحث الأول: تقديم الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة	58
المطلب الأول: تعريف ونشأة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة	58
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة	58
المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية	60
المبحث الثاني: إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على نفقات التجهيز لمديرية التجارة لولاية بسكرة	66
المطلب الأول: أساسيات الصفقات العمومية	66
المطلب الثاني: مقرر تسجيل العملية	73
المطلب الثالث: الرقابة المالية على مشروع العقد	74
المطلب الرابع: الرقابة المالية على مشروع الصفقة	80

المبحث الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي	**87**
المطلب الأول: أدوار المراقب المالي	**87**
المطلب الثاني: إيجابيات رقابة المراقب المالي	**88**
المطلب الثالث: سلبيات رقابة المراقب المالي	**89**
الخاتمة	**92**
قائمة المراجع	**97**
الملاحق	**103**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول الأسعار الوحدوية	76
02	جدول الكشف الكمي والتقييمي	77

قائمة الاشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مبادئ الميزانية العامة	21
02	مراحل إعداد الميزانية العامة	22
03	تقسيمات النفقات العمومية	33
04	مراحل وأعوان تنفيذ النفقات العمومية	35
05	الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة	59

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	بطاقة الإلتزام لمقرر تسجيل العملية
02	مقرر تسجيل العملية
03	بطاقة الإلتزام لمشروع العقد
04	التقرير التقديمي لمشروع العقد
05	مشروع العقد
06	نسخة من الإعلان عن الإستشارة
07	نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت
08	مذكرة رفض مؤقت لمشروع العقد
09	بطاقة الإلتزام لمشروع الصفقة
10	مشروع الصفقة
11	التقرير التقديمي لمشروع الصفقة
12	مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
13	المذكرة التحليلية

مقدمة

إن المالية العامة إهتمت بمحاولة ايجاد وتوفير الموارد اللازمة التي تسمح بإشباع الحاجات العامة للأفراد وتنفيذ البرامج والخطط واعداد موازنة الدولة وتنفيذها وضبط الاموال العمومية ومراقبتها رقابة فعالة فاستخدمت عدة اساليب لتحقيق ذلك من بينها المحاسبة العمومية أو المحاسبة الحكومية.

حيث تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الاداري أي الغير الربحي، حيث تستمد هذه الخصوصية في كونها تتناول تسيير ومراقبة تداول المال العام، لهذا ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، حيث خصها المشرع الجزائري باطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط اليات تحصيل الايرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية.

والنفقات العمومية هي إحدى وسائل الدولة التي تقوم بإستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية حيث أنها تعكس جميع الانشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد، ومن أجل تنفيذ هذه النفقات لجأت الدولة إلى وضع هيكل متكامل من الأعوان كلفتهم بهذه المهمة ووضعت لهم قوانين خاصة تحكم وتنظم مهامهم هؤلاء هم أعوان المحاسبة العمومية الذين يتواجدون على المستوى المحلي والمركزي.

ونظرا للأهمية البالغة للنفقات العمومية وما تمثله من مبالغ ضخمة بات من الضروري وجود أجهزة وأنظمة فعالة وناجعة للرقابة عليها تضمن الحماية وكذا التحصيل والصرف القانوني لتلك المبالغ فالرقابة هي التأكد من حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ونزاهة، إلا أن أنواعها تختلف وصورها تتباين وفقا لمعايير مختلفة.

الاشكالية الرئيسية:

من خلال ما تم عرضه سابقا يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المعتمدة لمراقبة النفقات العمومية في إطار المحاسبة العمومية؟

التساؤلات الفرعية:

لمعالجة مختلف جوانب الاشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مجال تطبيق المحاسبة العمومية حسب التشريع الجزائري؟
- ما هي مراحل تنفيذ النفقات العمومية؟

- فيما تتمثل أنواع الرقابة على النفقات العمومية؟
- فيما تتمثل إجراءات عملية الرقابة على النفقات العمومية للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة؟

فرضيات الدراسة:

تدفع بنا هذه الأسئلة الفرعية الى تقديم فرضيات تكون بمثابة أجوبة محتملة يتطلب التأكد من صحتها، والتي تأتي على النحو التالي:

- يتم تطبيق المحاسبة العمومية على الوحدات العمومية غير الهادفة للربح.
- تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية على مرحلة الالتزام، مرحلة التصفية، مرحلة الأمر بالدفع ومرحلة الدفع.
- تخضع النفقات العمومية لرقابة قبلية ورقابة بعدية.
- تعتمد إجراءات الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة على مجموعة عن اللوائح والقوانين والمراسيم في الرقابة على النفقات العمومية.

أهمية الموضوع:

تعد المحاسبة العمومية ذات أهمية كبيرة من خلال ما تقدمه من معلومات وبيانات مالية تساعد أعوان المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية من خلال فرض نظام رقابي صارم يحد من الانحرافات والأخطاء.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- تسليط الضوء على المحاسبة العمومية وابراز مجال تطبيقها وأهم أعوانها.
- محاولة إعطاء نظرة عامة عن النفقات العمومية وكيفية تنفيذها.
- التعرف على أنواع الرقابة التي تسخرها الدولة للرقابة على النفقات العمومية.
- محاولة اظهار إجراءات ودور المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها في ما يلي:

- إرتباط الموضوع بالتخصص والرغبة في التعمق في هذا المجال.
- الأهمية الكبيرة للمحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات العمومية.
- التعرف على مختلف أنواع الرقابة على النفقات العمومية.
- الرغبة في الاطلاع على اجراءات الرقابة على النفقات العمومية عمليا.
- تفشي ظاهرة التلاعب بأموال الدولة في أوساط المؤسسات العمومية.

صعوبات الدراسة:

كل باحث يواجه صعوبات وعراقيل عند دراسة موضوع معين ولكن بدرجات متفاوتة، ونحن في بحثنا هذا نذكر بعض التي واجهتنا عند وأثناء القيام به والتي تتلخص فيما يلي:

- قلة المراجع التي تتناول المحاسبة العمومية.

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض التعاريف المقدمة للمحاسبة العمومية والميزانية العامة والنفقات العمومية وعرض أنواع الرقابة على النفقات العمومية وكذلك استخدام منهج دراسة حالة في ما يخص الجانب التطبيقي.

هيكل الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة وكذا الأسئلة الفرعية المطروحة سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تتصدرهم المقدمة العامة حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى رقابة المحاسبة العمومية على النفقات العمومية من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان أساسيات المحاسبة العمومية تناول ماهية ومبادئ المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها وأعوان تنفيذها أما المبحث الثاني تطرق إلى النفقات العمومية حيث تناول الميزانية العامة وماهية وتقسيمات النفقات العمومية ومراحل تنفيذها، أما المبحث الثالث بعنوان أنواع الرقابة على النفقات العمومية تناول كل من الرقابة السابقة التي يقوم بها المراقب المالي والرقابة الآنية التي يقوم بها المحاسب العمومي والرقابة البعدية التي هي من اختصاص مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

أما الفصل الثاني والأخير جاء معنونا بإجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على النفقات العمومية قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن تقديم الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة سنتطرق فيه إلى

تعريفها وهيكلها التنظيمي وإبراز أهم المهام التي تقوم بها مكاتبها المختلفة، أما المبحث الثاني تناول إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على نفقات التجهيز لمديرية التجارة تطرق إلى أساسيات الصفقات العمومية وكيف تتم عملية الرقابة على نفقات التجهيز أما المبحث الثالث بعنوان تقييم رقابة المراقب المالي تناول في المطلب الأول أدوار المراقب المالي، أما المطلب الثاني تناول إيجابيات رقابة المراقب المالي المطلب الثالث تناول سلبيات رقابة المراقب المالي.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي اعتمدت عليها، والتي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط، من أهمها:

1. دراسة بوشنطر سليمة:

﴿المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، دراسة حالة (إقامة جامعية)﴾

مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010-2011.

عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات والآليات المعتمدة لحماية الأموال العمومية في إطار المحاسبة العمومية وما مدى فعاليتها؟، وهدفت إلى دراسة الإجراءات المحاسبية والآليات المعتمدة على أداء المؤسسات العمومية وكيف يمكنها حماية الأموال العمومية من الاختلاسات والأخطاء وتحديد مدى فعاليتها في الجانب النظري والتطبيقي، دراسة حالة (إقامة جامعية)، بينما هدفت دراستنا إلى دراسة إجراءات المحاسبة العمومية وآلياتها الرقابية المعتمدة في الرقابة على النفقات العمومية، دراسة حالة (الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة).

2. دراسة شويخي سامية:

﴿أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام﴾

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: كيف تتم الرقابة على مالية الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها حسب التشريع الوضعي الجزائري ومن منظور الشريعة الإسلامية، وما الذي يجسد تحقيق فعاليتها وما هي أحدث الآليات المتبعة في ذلك؟.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام إسلامي اقتصادي يظهر مدى صلاحيات الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على مالية الدولة في كل وقت وحين ومدى صلاحية الأنظمة الإسلامية إلى جانب النظم الوضعية، بينما هدفت دراستنا إلى إبراز إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية، ومدى أهمية هذه الإجراءات في حماية النفقات العمومية.

3. دراسة شلال زهير:

﴿آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية﴾

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بو قرة، بومرداس، الجزائر، 2013-2014.

عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع وآفاق تطوير وعصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟ هدفت هذه الدراسة إلى مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية لسنة 2002 وقد توصل الباحث إلى ضرورة عصرنة نظام المحاسبة العمومية الجزائرية مع نظيره في البلدان المتقدمة، ومطابقة المحاسبة العمومية مع المعايير الدولية للمحاسبة من خلال المعالجة المحاسبية للعمليات المالية وواقع نظام المحاسبة العمومية على عمليات الخزينة، بينما هدفت دراستنا إلى تحديد رقابة المحاسبة العمومية على النفقات العمومية وأهم الإجراءات والأجهزة الرقابية المتدخلة في ذلك.

4. دراسة عبد القادر موفق:

﴿الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)﴾

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام؟

هدفت هذه الرسالة إلى التعرف على واقع الرقابة على البلديات في الجزائر، والتطرق إلى دور الرقابة المعنية بذلك، بينما هدفت دراستنا إلى التعرف على الواقع العملي للمحاسبة العمومية وإجراءاتها الرقابية على النفقات العمومية في مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

الفصل الأول

رقابة المحاسبة العمومية على النفقات العمومية

تمهيد:

تعتمد المحاسبة العمومية على مجموعة من القواعد والقوانين التي تحكم نشاط الوحدات العمومية غير الهادفة إلى تحقيق الربح، والتي تهدف إلى حماية المال العام من الاختلاس من خلال مجموعة من المبادئ، وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا بميزانية المؤسسات العمومية لكونها المرآة العاكسة لمالية الدولة، فهي تبين مختلف الموارد التي تعتمد عليها الدولة ومجالات انفاق هذه الموارد في سبيل تحقيق الحاجة العامة.

وتعد النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية بهدف اشباع الحاجات العامة للمجتمع، إن زيادة هذا التدخل وتعاظم واتساع دور الدولة قد أدى إلى زيادة حجم النفقات العمومية مما تطلب رصد مبالغ كبيرة لتنظيمها في إطار تنفيذ التزاماتها لذلك فإن المحافظة على المال العام باتت ضرورية لتنفيذ الميزانية العامة على الوجه الكامل، فالرقابة أصبحت ركنا مهما من أركان الإدارة في الدولة الحديثة وهي لازمة لكل عمل منظم وقد وجدت الرقابة لضبط مالية الدولة والتقليل من التجاوزات ولضمان حسن سير الأموال العمومية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في فصلنا هذا إلى:

المبحث الأول: أساسيات المحاسبة العمومية.

المبحث الثاني: النفقات العمومية.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على النفقات العمومية.

المبحث الأول: أساسيات المحاسبة العمومية

تعد المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة لها أساس نظري تعتمد عليه ومبادئ وإجراءات قانونية وتنظيمية تتميز بها يتم تطبيقها من طرف أعوان يعرفون بأعوان المحاسبة العمومية، حيث تختص المحاسبة العمومية في تسيير ومراقبة تداول المال العام، وعليه سيتناول هذا المبحث عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان:

- ماهية المحاسبة العمومية.
- أعوان المحاسبة العمومية.
- مبادئ ومجال تطبيق المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المحاسبة العمومية كفرع من فروع المحاسبة لها مفهومها وتعريفها وأهدافها التي تميزها عن باقي فروع المحاسبة والتي يمكن إظهارها فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة العمومية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحاسبة العمومية وخصائص النظام المحاسبي العمومي.

أولا: تعريف المحاسبة العمومية

بالرغم من اختلاف أراء المفكرين والمؤلفين في مجال المحاسبة حول تعريف المحاسبة العمومية، مما أدى إلى تعدد تعاريفها لكن كلها تصب في وعاء واحد، نذكر منها ما يلي:

المحاسبة العمومية هي" فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاطات الحكومية بهدف فرض الرقابة المالية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار، فالمحاسبة العمومية تشتمل على جميع عمليات إثبات تحصيل الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها على الأنشطة المختلفة للحكومة".[1]

وقد ورد في دليل المحاسبة العمومية الصادر عن الأمم المتحدة أن " المحاسبة العمومية تعتبر أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية، وأغراض الاحتفاظ

[1] سوسن زهير محي الدين المهتدي، **المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام**، دار زهيران للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 94.

بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة، وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة ".[1]

وتعرف المحاسبة العمومية بأنها "عملية قياس وتسجيل وتفسير العمليات المالية والأحداث المتعلقة بجمع واستخدام الموارد المالية العامة والتي تتعلق بوحدات الجهاز الإداري الحكومي وإنتاج وتوصيل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات".[2]

كما عرف التشريع الجزائري المحاسبة العمومية على انها كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الموازنات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والموازنات الملحقة والموازنات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تبين أيضا التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الموازنة كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.[3]

انطلاقا من التعاريف السابقة الذكر يمكن استنتاج أن المحاسبة العمومية هي "مجموعة مبادئ وقواعد وإجراءات تحكم عملية تجميع وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تقوم بها الوحدات الإدارية الحكومية والتي تتعلق بتحصيل الإيرادات العامة وأوجه إنفاقها على الأنشطة والخدمات التي تنفذها الحكومة وعرضها بشكل تقارير وقوائم مالية دورية لتقديمها إلى الجهات المختصة".[4]

ثانيا: خصائص النظام المحاسبي العمومي

ليكون النظام المحاسبي العمومي نظام فعال لقياس كفاءة الأداء وتوفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرارات ورسم السياسات ولغايات التحليل والتقويم وكأداء لخدمة أغراض الإدارة الأخرى، يجب أن يتميز بالخصائص التالية:[5]

- أن تنسجم مكوناته مع المتطلبات الدستورية والقانونية وغيرها من المتطلبات المقررة، لبيان مدى تقييد الأجهزة الحكومية بالقواعد التشريعية المعمول بها.

[1] رأفت سلامة محمود، **المحاسبة الحكومية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 11.

[2] سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **المحاسبة الحكومية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص17.

[3] المادة 01، القانون 90-21 ، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.

[4] نواف محمد عباس الرماحي، **المحاسبة الحكومية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص12.

[5] سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **مرجع سابق**، ص27.

- أن يتم الربط بين الموازنة العامة وبين النظام المحاسبي الحكومي بصورة تحقق التكامل بينهما لإظهار مدى التقييد بالموازنة العامة كخطة مالية تعكس نشاطات الحكومة وسياستها.
- أن يسهل عمليات التدقيق والرقابة التي تمارسها الجهات المختصة.
- أن يسهل الرقابة الإدارية الفاعلة على الأموال والإجراءات والبرامج وأن يضمن سهولة التدقيق الداخلي.
- أن يسهل إظهار النتائج المالية الخاصة بالبرامج الحكومية وقياس الموارد وتحديد تكلفة البرامج والوحدات التنظيمية.
- توفير المعلومات المالية اللازمة لتطوير التخطيط وتقييم العمل بشكل مادي ومالي.
- توفير المعلومات المالية اللازمة للتحليل الاقتصادي وربط العمليات المالية الحكومية بالحسابات القومية.

الفرع الثاني: أهداف المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:[1]

- إثبات العمليات المالية التي تقوم بها الوحدات الحكومية بغرض إمكانية الرجوع إليها للمحاسبة والمساءلة والتقييم واتخاذ القرارات.
- حصر استحقاقات الدولة من الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى.
- الرقابة على الأموال العامة للمحافظة عليها من التلاعب والغش.
- توفير البيانات اللازمة لمتابعة الموازنة العامة للدولة.
- إظهار المركز المالي الفعلي للدولة في نهاية السنة المالية.
- توفير البيانات المالية والمعلومات اللازمة للتخطيط المالي.
- توفير البيانات اللازمة لتقييم الأداء من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط له.
- توفير البيانات والمعلومات اللازمة للإدارات الحكومية لاتخاذ القرارات المناسبة.

وبالإضافة لما سبق تهدف المحاسبة العمومية كذلك إلى:[2]

- تزويد أجهزة الإحصاء بالبيانات التي تساعد على عمل الإحصاءات المختلفة للقطاعات المتعددة للاقتصاد القومي.

[1] سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **مرجع سابق**، ص 20.

[2] نواف محمد عباس الرماحي، **مرجع سابق**، ص 14.

- تزويد المستثمرين وجهات الاقراض الدولية بالبيانات والمعلومات اللازمة كالتي يحتاجها صندوق النقد الدولي.

الفرع الثالث: التمييز بين الإطار القانوني والتقني للمحاسبة العمومية.

تتميز المحاسبة العمومية بضرورة تكييف الإطار التقني مع متطلبات الإطار القانوني الذي يؤسس لتكريس شرعية تنفيذ المعاملات المالية لمختلف وحدات القطاع العام، حيث يمكن التمييز بينهما على النحو الآتي:[1]

أولا: الإطار القانوني للمحاسبة العمومية.

هناك علاقة قوية بين التشريعات والمحاسبة العمومية حيث تحدد أحكام القوانين والتنظيمات في مختلف الدول القيود التي يتوجب على المحاسبة العمومية التقيد بها، وعلى هذا الأساس فإن أحكام التشريعات المالية لها انعكاسات وتأثير مباشر على أدوات المحاسبة العمومية، وفي حالة ما إذا كان هناك تعارض بين الأحكام التشريعية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإن الأولوية تكون للتقيد بالأحكام التشريعية على أن ينظر في بتعديلها لتنسجم مع المبادئ المحاسبية إن أمكن ذلك.

لهذه الأسباب تعتبر المحاسبة العمومية مادة يغلب عليها الإطار القانوني، إذ خصها المشرع الجزائري بإطار قانوني خاص بها، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يضع قيودا قانونية وتنظيمية لتسيير ومراقبة الأموال العمومية لضمان مشروعية العمليات المالية للدولة وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المالية وحمايتها من كل التلاعبات.

إضافة إلى ذلك، يحدد هذا الأخير التزامات ومسؤوليات كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال تسيير العمليات المالية للخزينة العمومية وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، إضافة إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بضبط وتقنين إجراءات صرف المال العام وتنفيذ الصفقات العمومية وتحصيل الإيرادات.

ونتيجة لذلك، يعتبر المحاسب في المحاسبة العمومية ملزما باحترام متطلبات النصوص التشريعية المعمول في مجال تداول المال العام، لكونه معرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا في حالة عدم احترامها، إضافة لكونه مسؤول أمام هيئات الرقابة عن المال العام.

[1] شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013-2014، ص ص 5، 6.

ثانيا: الإطار التقني للمحاسبة العمومية

يقصد بالإطار التقني للمحاسبة العمومية مجموعة التعليمات والتنظيمات المتعلقة بتصنيف الحسابات إضافة إلى تقنيات التسجيل والقيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في السجلات والدفاتر المحاسبة، وفقا للمخطط المحاسبي للخزينة العمومية، من أجل تحقيق ومراقبة شرعية تنفيذ العمليات المالية للدولة ومطابقتها لقواعد المحاسبة العمومية، كما توفر هذه المحاسبة الإحصائيات والبيانات حول المركز المالي للدولة من أجل اتخاذ القرارات، عن طريق تقديم الوضعية المالية للخزينة والنتائج المالية لتطبيق قانون المالية.

المطلب الثاني: أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية

تستند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونية هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا أن القانون 21/90 لم يمنحه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل أدمجه في الباب الخاص بالرقابة.

الفرع الأول: الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف متصرف إداري باسم الدولة، إلى جانب هذه المهام الإدارية يضطلع هذا الأخير بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري، سيتناول هذا الفرع تعريف الآمر بالصرف وأنواعه ومسئولياته.

أولا: تعريف الآمر بالصرف

حسب القانون 21/90 يمكن تعريف الآمر بالصرف على أنه "كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف من جانب النفقات، وعمليات الاثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات ويتم اعتماده لدى المحاسب العمومي من أجل انجاز عمليات الإيرادات والنفقات".[1]

والآمرين بالصرف هم الأعوان العموميون التابعون لمختلف الإدارات، والذين إضافة إلى كونهم موظفين، يتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي.[2]

[1] بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة (دراسة حالة إقامة جامعية)**، أطروحة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص 77.

[2] Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, Direction Générale de la comptabilité, 2007, p 4.

ثانيا: أنواع الآمرين بالصرف

ينقسم الآمرين بالصرف إلى آمر بالصرف رئيسي وآمر بالصرف ثانوي وآمر بالصرف وحيد:

1. **الآمرين بالصرف الرئيسيين:** بناءا على نص المادة رقم 26 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الآمر بالصرف الرئيسي إلى:[1]

– المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

– الوزراء.

– الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.

– المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

– المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة.

2. **الآمرين بالصرف الثانويين:**

الآمرين بالصرف الثانويين هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح الغير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 (إثبات دين عمومي وتصفيته وتحصيله، وإجراء التزام وتصفيته والأمر بدفعه).[2]

3.**الآمر بالصرف الوحيد:**

اضافة الى صفة الأمر بالصرف الرئيسي الذي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية فإنه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة على مستوى الولاية بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة.[3]

[1] المادة 26، القانون 90–21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.

[2] المادة 27، القانون 90–21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35

[3] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالدولة وآفاق إصلاحه**، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001– 2002، ص 16.

ثالثا: مسؤوليات الآمرين بالصرف

تتمثل مسؤوليات الآمرين بالصرف في:[1]

- الآمرين بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولين على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.
- ومسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة عن الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولين شخصيا على مسك جرد للممتلكات المخصصة لهم.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمهام حساسة في مجال تنفيذ العمليات المالية، لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة وتداول المال العام وللإحاطة بمختلف هذه الجوانب سيتم دراسة العناصر الموالية:

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي وفقا للمادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية "كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و19 (التحصيل والدفع) بالعمليات التالية:[2]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

حيث يتم تعيين المحاسبين العمومين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

[1] المادة 31 و32، القانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.
[2] بلعروسي أحمد التيجاني، **قانون المحاسبة العمومية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص36.

ثانيا: أنواع المحاسب العمومي

ينقسم المحاسبون العموميون إلى عدة أنواع:

1. المحاسبون العموميون الرئيسيون: هم المحاسبين المؤهلين قانونا للقيام بعملية القيد المحاسبي النهائي للعمليات المالية للدولة المتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات المكلف بها وفقا لبنود الميزانية العامة للدولة[1]، والمكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتصف بصفة المحاسبين العموميين التابعين للدولة:[2]

- العون المحاسبي المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2. المحاسبون العموميون الثانويون: ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب[3].

كما أن المحاسب الثانوي ينفذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لصالح المحاسب العمومي الرئيسي، أي أنه يقوم بإرسال العمليات المالية التي قام بها إلى المحاسب الرئيسي للقيام بتجميعها وقيدها في السجلات المحاسبية بصفة نهائية.[4]

ويتصف بصفة المحاسبين الثانويين:[5]

---

[1] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالدولة وآفاق إصلاحه**، مرجع سابق، ص 07.

[2] المادة 10، 31، المرسوم التنفيذي91-313، **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 9 ربيع الأول 1412، العدد 43.

[3] https:// khitasabdelkarim.wordpress.com, 15 avril 2019, 20:00.

[4] بوشنطر سليمة، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة إقامة جامعية)**، مرجع سابق، ص 83.

[5] المادة 32،33، المرسوم التنفيذي91-313 **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 18 سبتمبر 1991، العدد 43.

- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.
- قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسكية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسكية.

3. المحاسبون المخصصون: هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.[1]

4. المحاسبون المفوضون: هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.[2]

ثالثا: مهام المحاسب العمومي

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسب العمومي بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليه:

1. بالنسبة للإيرادات:

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليه.[3]

2. بالنسبة للنفقات:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي:[4]

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

---

[1] المادة 12، المرسوم التنفيذي91-313 **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 18 سبتمبر 1991، العدد 43.

[2] المادة 13، المرسوم التنفيذي91-313 **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 18 سبتمبر 1991، العدد 43.

[3] المادة 35، القانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.

[4] المادة 36، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.

- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

رابعا: مسؤوليات المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه، وتعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية حيث تطبق مسؤولية المحاسب العمومي على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه ولا يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع الحساب المطلوب من المحاسب العمومي إذا ثبت حسن نيتهم.[1]

المطلب الثالث: مبادئ ومجال تطبيق المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على مجموعة من المبادئ، وتطبق في مجالات معينة سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى نطاق تطبيق المحاسبة العمومية والفئات المستخدمة لمعلوماتها.

[1] من المواد 38، 39، 41، 44، 46، القانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.

أولا: نطاق تطبيق المحاسبة العمومية

تطبق المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور بدون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة، كما أنها بصفة عامة تشتمل على الوحدة الإدارية التي تخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأموال وتحديد طرق إنفاقها.[1]

وعلى هذا فقد حددت المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 الوحدات التي يطبق فيها نظام المحاسبة العمومية على النحو التالي:[2]

- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة.
- الميزانيات والعمليات الخاصة بالمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة ومجلس الأمة.
- العمليات المالية للموازنات الملحقة.
- العمليات المالية للجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: الفئات المستفيدة من معلومات المحاسبة العمومية

إن من أهم أهداف المحاسبة العمومية هي توفير المعلومات والبيانات اللازمة إلى مختلف الفئات التي لها اهتمامات بالبيانات المالية العمومية وتتمثل هذه الفئات في:

1. **السلطة التشريعية:** تساعد البيانات المالية السلطة التشريعية في الرقابة على أنشطة الحكومة (السلطة التنفيذية) وذلك من خلال بيان مدى تقيد الحكومة بوحداتها الإدارية المختلفة (وزارات، دوائر...) بالقوانين والأنظمة المالية التي تحدد كيفية الحصول على الإيرادات وطرق التصرف بها، ضمن الصلاحيات المحددة بهذه القوانين والأنظمة، ولما كانت الحكومة مسؤولة عن حماية الإيرادات المختلفة وعن استخدام هذه الإيرادات بكفاءة وفعالية، فإن البيانات المالية تمكن السلطة التشريعية من تقييم أداء الإدارة الحكومية وكشف أي انحرافات مهما كان حجمها، الأمر الذي يساعد هذه السلطة في محاسبة الحكومة ومساءلتها عن كل تقصير.[3]

---

[1] محمد جمال علي هلايلي، **المحاسبة الحكومية**، دار صفاء للنشر، الاردن، 2002، ص39.

[2] المادة 01، القانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35.

[3] رأفت سلامة محمد، **مرجع سابق**، ص ص 14، 15.

2. السلطة التنفيذية: تعتمد السلطة التنفيذية على القوائم المالية الختامية، والتقارير الدورية المحاسبية التي تطلبها بالكيفية والوقت الذي تريد، بهدف:[1]

- تحديد الأنشطة والخدمات العامة لكل فترة مالية.
- رقابة أداء الوحدات الإدارية الحكومية ومتابعته واتخاذ القرارات المناسبة لتقويمه.
- تقييم الإدارات العليا لأداء الدوائر الحكومية التابعة لها.
- إعداد خطة الموازنة العامة.

3. الأجهزة الإدارية: تشمل هذه الفئة المسؤولين في الأجهزة الحكومية عن وضع السياسات واتخاذ القرارات وتقييم الأداء للوحدات التابعة لهم والعاملين فيها، ويحتاج ذلك إلى التقارير المالية وما توفره من معلومات تمكن الأجهزة الإدارية من تقييم كفاءة الأداء، وكفاءة الأجهزة الإدارة وتطوير الأداء الإداري بما يمكن من تنفيذ الميزانية العامة لتحقيق السياسات والأهداف الحكومية وخاصة جودة الخدمات التي تقدم للمواطنين.[2]

4.المستثمرون والمقرضون: تعكس التقارير المالية والمحاسبية الوضع المالي للدولة، حيث يحتاج المستثمرون والمقرضون لدراسة الوضع المالي للدولة، للاطمئنان على مسيرتها المالية ونتائج النشاط العام للدولة، لحاجة المستثمرون للمحافظة على أموالهم وتحقيق غاياتهم من الاستثمار وخاصة تحقيق الربح.[3]

5.الجهات الرقابية: إن الجهات الرقابية تعتمد في أداء مهامها على المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي الحكومي.[4]

6. المواطنون: وتشمل هذه الفئة جمهور الشعب بصفة عامة من غير الفئات المذكورة، وذللك للتعرف على استخدامات الأموال العامة وتمويل نشاطات الحكومة باعتبار المواطنين هم من يمولون موازنة الدولة.[5]

الفرع الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية

للمحاسبة العمومية ثلاث مبادئ أساسية هي:

[1] توفيق عبد الجليل، خالد البدور، **المحاسبة الحكومية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق ولتوريدات، القاهرة، 2012، ص 12.

[2] سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **مرجع سابق**، ص 29.

[3] نفس المرجع، ص 29.

[4] محمد خالد المهايني، **المحاسبة الحكومية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص15.

[5] سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **مرجع سابق**، ص30.

أولا- المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف

يعتبر هذا المبدأ أساسيا في المحاسبة العمومية وهو أساس العمل الإداري الذي ترتكز عليه كل فلسفة إدارية ومالية عمومية وهو يعتبر كمبدأ ضروري لكل تنظيم عقلاني، متوازن وفعال.

أول ما يتضمنه هذا المبدأ هو تقسيم العمل والمهام المالية ما بين الأعوان المكلفين بتنفيذ مختلف المراحل للعمليات المالية العمومية، حيث أن تنفيذ العمليات المالية العمومية للهيئات العمومية يتطلب التعاون والتنسيق ما بين مستويين وسلطتين من الأعوان المختلفين والمنفصلين، ألا وهما الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وعلى مرحلتين:

الأولى مرحلة إدارية و يتولاها الآمر بالصرف، أما المرحلة الثانية فهي محاسبية ويتولاها المحاسب العمومي.

إن مهام الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين متكاملة على الرغم من اختلاف الأدوار، وتكمن مبررات وفوائد هذا الفصل في الآتي :[1]

1-تقسيم المهام: فقانون المحاسبة العمومية يفرق بوضوح ما بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال فتسيير اعتمادات الميزانية من مهام الآمرين بالصرف بممارسة سلطة الميزانية في حين أن تسيير الأموال فهي مهمة مسندة فقط للمحاسبين العموميين بممارسة سلطة الصندوق.

واعتبارا من هذا الفصل في المهام فإن كل العمليات المالية العمومية من إيرادات ونفقات عمومية تتضمن مجموعتين من الأفعال، الأولى أفعال قانونية وإدارية وتقنية (تسمية موظف، منح صفقة، إصدار سند تحصيل إيراد...) فهي أفعال تدخل ضمن اختصاص ومهام الآمر بالصرف، أما الأفعال الأخرى التي تتطلب استخدام وتسخير الأموال العمومية فهي أفعال محاسبية ومن اختصاص المحاسب العمومي.

هذه التفرقة ما بين المهام الإدارية والمحاسبية تشكل أساس النظام المالي العمومي، فهي تضمن أساس كون الذي يعطي الأمر ليس هو نفس الشخص الذي ينفذه، إذ ممكن أن المحاسب العمومي يرفض في بعض الحالات تسديد نفقة معينة، إذا رأى أن هناك نقصا أو خطئا قانونيا في ملف النفقة المعنية بالرفض يكون قد غفل عنها الآمر بالصرف، وهو الأمر الذي لا نجده في المؤسسات الخاصة وهي ميزة تنفرد بها المؤسسات العمومية التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية.

[1] منصوري الزين، **المحاسبة العمومية**، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، بجامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص ص 7، 8.

2-وحدة الصندوق:

كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت مراقبة وزارة المالية، وعلى هذا الأساس نجد أن كل المحاسبين العموميين هم تحت وصاية ومراقبة ومتابعة واحدة ألا وهي وزارة المالية، ويعود لها الأمر في قبول اعتماد المحاسبين العموميين وترقيتهم وكل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي، في حين نجد الآمرين بالصرف يخضعون لقوانين أساسية مختلفة كما نجدهم إما يعينون أو ينتخبون، كما أنهم يخضعون لسلطات مختلفة ومتعددة.

وحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية العمومية، كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركزية العمليات على المستوى الوطني وعرضها على الحكومة والبرلمان.

3-محاربة كل أنواع الغش :

بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو نفس الشخص المكلف بدفعها، أو الذي يقرر الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو سرقتها أو استعمالها في غير محلها، حيث الآمر بالصرف يراقب المحاسب والعكس صحيح، والواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الآخر.

لذلك أعتبر مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كمبدأ أساسي كرس للحفاظ على المال العام وحمايته من كل أنواع التلاعب وكل أساليب الغش.

4-سهولة المراقبة:

كل آمر بالصرف نجده مرافق بمحاسب عمومي محدد الذي يتولى مراقبة أعمال الآمر بالصرف لأنه يتوفر على كل المعلومات المتعلقة بالميزانية المخصصة للهيئة المعنية، وفي الواقع الرقابة متبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، الآمر بالصرف يراقب الصندوق ويطلع على حركة الأموال (أعمال المحاسب) والمحاسب العمومي يطلع ويتابع الأعمال التي تخص المرحلة الإدارية للأعمال المالية العمومية التي يقوم بها الآمر بالصرف لمحاسب العمومي تسهل مراقبة الهيئات الخارجية بمجرد المقارنة بين المحاسبتين الإدارية(الحساب الإداري) للآمر بالصرف والمحاسبة المالية (الحساب المالي) للمحاسب العمومي الذين يتم إعدادهما في نهاية السنة المالية.

ثانيا–المبدأ المحاسبي أو التقني: عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

كل الإيرادات وحدة متكاملة في الميزانية ولا يمكن تخصيص الموارد المالية الناتجة عن تحصيل إيراد معين إلى تمويل نفقات خاصة دون غيرها، فكل الموارد الناتجة عن تحصيل الإيرادات المتوقعة في الميزانية تستعمل لتمويل وتغطية كل النفقات، هذا من أجل تحقيق الشفافية في مجال إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية العامة للدولة، إلى جانب تفادي تبذير الموارد العمومية عن طريق تحقيق التوازن في تمويل النفقات.[1]

ثالثا–المبدأ القانوني: مبدأ التمييز بين الشرعية والملاءمة

بموجب هذا المبدأ فإن كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية ومن اختصاص المحاسب العمومي، بينما يدخل في مجال الملاءمة كل ما هو صادر من قرارات شخصية للآمر بالصرف.

فالشرعية أو القانونية تتعلق بكل ما هو قانوني أي العمل وفق القوانين السارية المفعول ولا يجوز الخروج عن الإطار القانوني المسطر للقيام بمختلف المهام المالية للمحاسب.

أما الملاءمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها. إن الشرعية والقانونية هي في الواقع ركيزة عمل كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أن كلاهما مرتبط ارتباطا وثيقا بتطبيق القوانين، ولكن في بعض الحالات يسمح لهم بحرية اتخاذ القرار الذي يرونه ملائما في إطار مهامهم ولكن بشرط عدم التعارض مع القوانين المعمول بها.

فإذا افترضنا أن رئيس الجامعة يريد اقتناء عتاد وأجهزة الإعلام الآلي، فإن كل ما يتعلق بنوعية الأجهزة، ملاءمته للاحتياجات، هل هو ضروري ويدخل في الاحتياجات الملحة للمؤسسة، فإن كل هذه الاستفسارات تدخل في اختصاص الآمر بالصرف وتتعلق بالملاءمة أما إذا تساءلنا عن طريقة التسديد لهذه الأجهزة والوثائق المبررة لها فإن ذلك يدخل في نطاق الشرعية لأن التسديد يخضع للإجراءات القانونية ومن اختصاص المحاسب، لأنه لا يصح دفع مبلغ الأجهزة قبل الاستلام المادي والقانوني لهذه الأجهزة وتبرير كيفية شرائها ومدى توفر الاعتمادات المالية اللازمة لدى المؤسسة لتسديدها.[2]

[1] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالدولة وآفاق إصلاحه**، مرجع سابق، ص 31.
[2] منصوري الزين، **المحاسبة العمومية**، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: النفقات العمومية

تعتبر النفقات العمومية الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها، وتعد النفقات العمومية الكفة الثانية للميزانية العامة مقابل الإيرادات العامة، ولابد قبل التطرق إلى النفقات العمومية إلقاء نظرة على الميزانية العامة باعتبارها الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات، كما تعرف كذلك بالموازنة العامة.

المطلب الأول: الميزانية العامة

تعتبر الميزانية بمثابة المرآة العاكسة للدولة وذلك نظرا لأهميتها الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، ولذلك فإن أي دولة يجب أن تكون لها ميزانية خاصة بها، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم ما يتعلق بالميزانية العامة.

الفرع الأول: ماهية الميزانية العامة

لتحديد مفهوم وماهية الميزانية (الموازنة) العامة سنقوم بتعريفها وإبراز أهم أركانها.

أولا: تعريف الميزانية العامة

من بين التعاريف العديدة للميزانية العامة نذكر منها:

التعريف1: الميزانية العامة "وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، تحدد فيها نفقات الدولة وإيراداتها التقديريتين خلال فترة زمنية تقدر بسنة واحدة".[1]

التعريف2: الميزانية العامة هي "برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...".[2]

التعريف 3: الميزانية العامة هي "خطة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وايراداتها خلال فترة قادمة غالبا ما تكون سنة واحدة ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية".[3]

---

[1] أبو منصف، **مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة النشر لم تذكر، ص85.

[2] أعماد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص89.

[3] محمد جمال علي هلايلي، **مرجع سابق**، ص 266.

انطلاقا من التعاريف سابقة الذكر يمكن استنتاج أن "الميزانية العامة للدولة هي وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة".[1]

ثانيا: أركان الميزانية العامة للدولة

يقوم مفهوم الميزانية العامة على مجموعة من الأركان والعناصر، تتمثل في ما يلي:[2]

- الميزانية العامة تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات ولإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها، فهي تستند إلى عنصر التوقع.
- الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب القانون.
- تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة.

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة

يخضع إعداد الميزانية العامة لمجموعة من القواعد والمبادئ المستمدة من طبيعة النشاط الحكومي وهذه المبادئ تهدف إلى تحقيق فعالية وكفاءة الميزانية العامة، وفيما يلي أهم هذه المبادئ:

أولا- مبدأ وحدة الميزانية:

ويعني ذلك إدراج جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالدولة في ميزانية واحدة حيث يساعد ذلك على عرض الميزانية في صورة مبسطة ومعرفة الخطة المالية للدولة، وتسهيل مهمة الرقابة على الميزانية.[3]

ثانيا- مبدأ سنوية الميزانية:

ويقصد بمبدأ سنوية الميزانية أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ويكون كل سنة فإن ذلك يؤدي إلى موازنة مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة.[4]

---

[1] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003، ص317.

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص88.

[3] رأفت سلامة محمود، **مرجع سابق**، ص108.

[4] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2005، ص282.

ثالثا- مبدأ عمومية الموازنة:

يقضي مبدأ العمومية بأن تظهر تقديرات كافة الإيرادات والنفقات العامة تفصيليا في ميزانية الدولة دون إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات التي تصرف في سبيل تحصيلها، ودون إجراء أي مقاصة بين المبالغ المقدر إنفاقها وما قد تدره هذه النفقات من إيرادات.[1]

رابعا- مبدأ توازن الميزانية:

ويقصد به ضرورة تساوي موارد الدولة العامة مع نفقاتها العامة، وعند زيادة الموارد عن النفقات يطلق على الزيادة فائض الميزانية أما عند زيادة النفقات عن الموارد يطلق على الفرق عجز الموازنة العامة والاتجاهات الحديثة أصبحت تقبل فكرة وجود فائض أو عجز في الموازنة السنوية ويرحل ليسوى مع السنوات التالية. وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الفائض أو العجز في الموازنة العامة مخططا بشكل لا يضر باقتصاد الدولة، ولهذا يمكن إحداث توازن الموازنة العامة إما بضغط النفقات أو بزيادة الإيرادات أو بكليهما.[2]

خامسا- مبدأ وضوح ودقة الميزانية:

ويتطلب ذلك أن تكون الموازنة واضحة وبسيطة بشكل يمكن من خلاله تفهم محتوياتها لكل من له علاقة بها، كما ينبغي أن تتسم تقديرات النفقات والإيرادات العامة بالدقة اللازمة.[3]

سادسا- مبدأ عدم التخصيص:

ويعني عدم تخصيص إيرادات معينة لانفاق معين، وانما تعتبر جميع إيرادات الوحدات الادارية الحكومية من إيرادات الدولة وليس للوحدة لان هذه الإيرادات لم تحصل عليها الوحدات نتيجة لنشاطها وانما حصلت عليها

تلك الوحدات بسبب تكليف الحكومة لها بتحصيلها من المواطنين بموجب تشريعات معينة.[4]

سابعا- مبدأ مرونة الميزانية:

يجب أن تتصف الميزانية بالمرونة اللازمة لمواجهة أي تغييرات أو تعديلات طارئة أو لم تكن في الحسبان.[5]

---

[1] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص470.

[2] محمد جمال علي هلايلي، **مرجع سابق**، ص 63.

[3] رأفت سلامة محمود، **مرجع سابق**، ص 109.

[4] إسماعيل خليل إسماعيل، نائل حسن عدس، **المحاسبة الحكومية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص137.

[5] رأفت سلامة محمود، **مرجع سابق**، ص 109.

يمكن إيجاز هذه المبادئ في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مبادئ الميزانية العامة

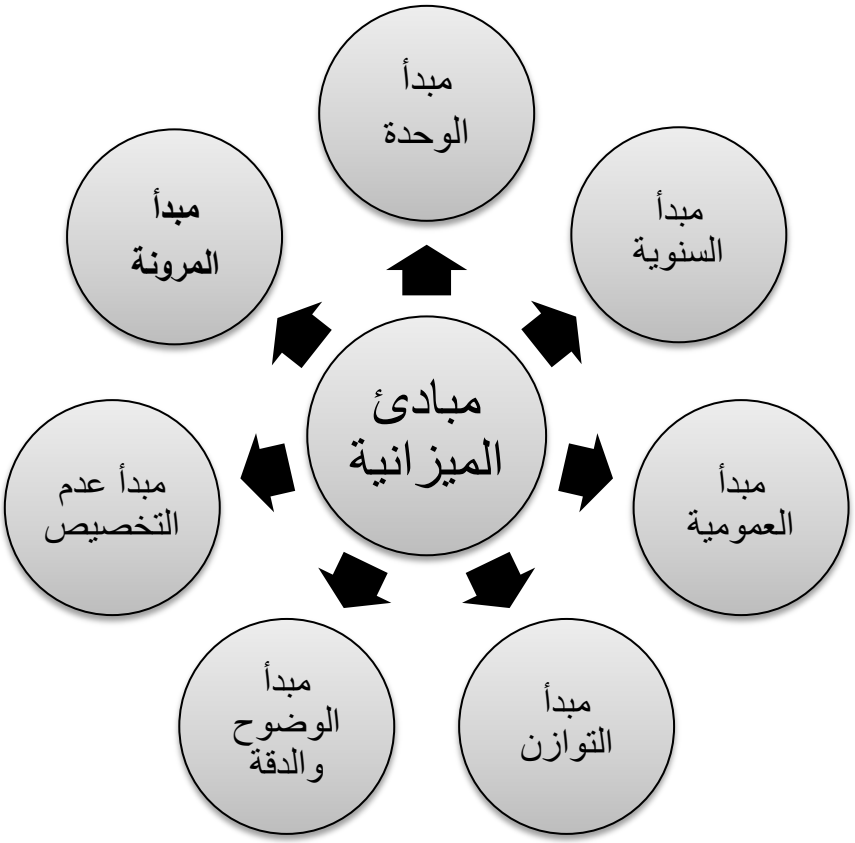

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على رأفت سلامة محمود، **المحاسبة الحكومية**، دار المسيرة، عمان، 2011، ص ص 108، 109.

الفرع الثالث: مراحل إعداد الميزانية العامة للدولة

يمر إعداد الميزانية العامة للدولة بأربعة مراحل مختلفة هي الإعداد والاعتماد والتنفيذ والرقابة، ويطلق كذلك على هذه المراحل دورة حياة الميزانية، وسنوضحها في الشكل المالي:

الشكل رقم (02): مراحل إعداد الميزانية العامة

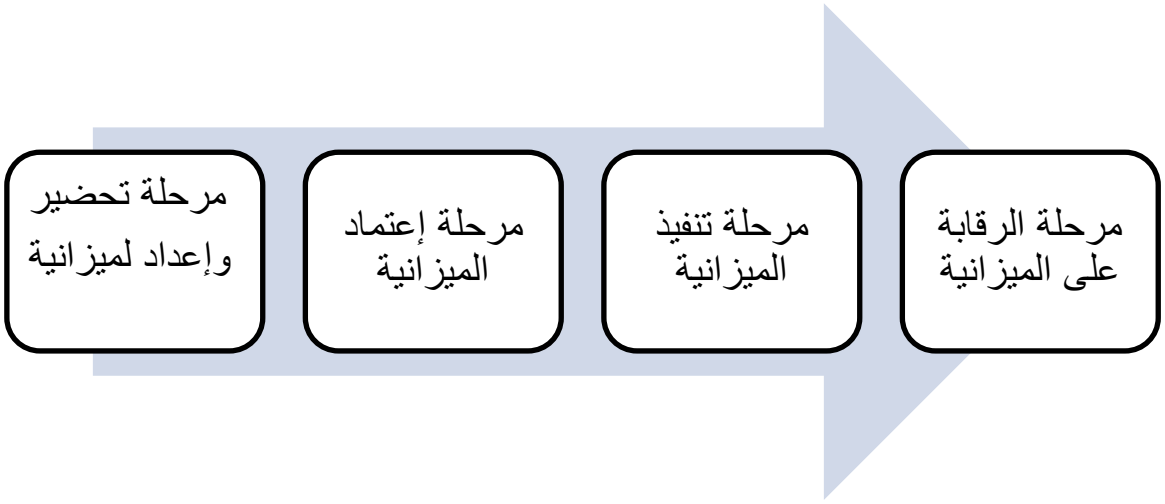

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص ص 176، 177.

من الشكل نجد:

أولا-مرحلة تحضير وإعداد الميزانية

تعد مرحلة التحضير مرتكزا أساسيا ويقصد بها مجموعة من المسائل ذا طبيعة فنية وإدارية ذات علاقة بتحديد الموارد الاقتصادية التي تخصص لإشباع الحاجات العامة ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويتحدد العمل المالي في هذه المرحلة بوضع اعتمادات للنفقات العامة والموارد العامة لفترة قادمة وتتولى هذه المسؤولية في صورة مشروع الموازنة الادارات الحكومية بصفتها جزءا من الجهاز التنفيذي للدولة. حيث تختص السلطة التنفيذية بإعداد تقديرات الموازنة ويتم ذلك من خلال وضع بيان مفصل بالنفقات والإيرادات العامة عن فترة قادمة وتخول إلى دائرة الموازنة هذه المهمة.[1]

ثانيا-مرحلة إعتماد الميزانية

إن مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة لا يكون قابلا للتنفيذ في جانبي الإيرادات والنفقات إلا إذا وافق عليه البرلمان، ولذلك فإنه وبانتهاء المرحلة الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية، يودع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني،

[1] محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص286.

وبذلك يدخل تحضير ميزانية الدولة المرحلة السياسية، حيث أن التصويت على ميزانية الدولة هو أحد المجالات التي يشرع فيها البرلمان.

وبمجرد إيداع مشروع قانون المالية في مكتب المجلس الشعبي يتم تحويله فورا للجنة المالية والموازنة، التي تقدم مساعدة أساسية لمجموع النواب من خلال دراستها المعمقة لهذا النص، وفور إنتهائها من ذلك تحرر تقريرا تمهيديا تضمنه التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة، ثم تحول الملف إلى جلسة علنية من أجل المناقشة العامة والتصويت.

وأثناء مرحلة المناقشة وتقديم التعديلات والتصويت على مشروع قانون المالية تتضح مدى سلطة نواب المجلس الشعبي الوطني في المجال المالي.

وبعد تصويت النواب على مشروع القانون، يحال النص المتضمن قانون المالية لمجلس الأمة، ليعرض على اللجنة المختصة قبل أن يناقش وتتم المصادقة عليه.[1]

ثالثا-مرحلة تنفيذ الميزانية

إن موافقة السلطة التشريعية على الموازنة العامة، وصدور قانون الموازنة العامة، يعني بداية مرحلة التنفيذ، أي الانتقال من التنبؤ لمدة مقبلة إلى واقع ملموس في وقت حاضر، ويقصد بتنفيذ الميزانية العامة، العمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المبالغ الواردة في جانب الإيرادات العامة وإنفاق المبالغ الواردة في جانب النفقات العامة، وكلما كان تحضير وإعداد الموازنة العامة محكما ودقيقا وموضوعيا كلما كان تنفيذ الميزانية العامة متطابقا مع الواقع العملي وقريبا جدا من الأرقام الواردة في الميزانية العامة.[2]

رابعا-مرحلة الرقابة على الميزانية

تهدف مرحلة الرقابة في الوحدات الحكومية إلى التحقق من التزام هذه الوحدات بما ورد بميزانيتها من اعتمادات خلال قيامها بتنفيذ الميزانية وكذلك التحقق من إتباع القوانين اللوائح والتعليمات المالية عند التعامل مع اعتمادات الموازنة، ونظرا لأهمية الحفاظ على المال العام فقد تعددت الرقابة عليه ما بين رقابة داخلية ورقابة خارجية حيث تلعب الرقابة بمختلف اجهزتها دورا هاما في نجاح الموازنة العامة للدولة في أداء وظائفها المختلفة

[1] لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص177.

[2] خالد شحادة الخطيب، **مرجع سابق**، ص310.

بهدف التأكد من أن تنفيذ الميزانية جاء متوافقا مع ما تم تقديره لعناصرها، وتتمثل الأجهزة والجهات التي تقوم بعملية الرقابة في الآتي:[1]

1- رقابة السلطة التنفيذية: ويقصد بها الرقابة الداخلية من قبل وزارة المالية وتتمثل هذه الرقابة في الوسائل والإجراءات الرقابية التي تهدف إلى تحقيق سلامة العمل بالوحدات الحكومية سواء عن طريق ما تشكله وزارة المالية من وحدات رقابية مالية في كل وحدة إدارية للتحقق من سلامة تطبيق الموازنة العامة فضلا على قيام أجهزة دائرة الموازنة العامة بالرقابة على تنفيذ الموازنة من خلال تدقيقها للأوامر المالية والحوالات المالية الشهرية.

2- رقابة السلطة التشريعية: وتتم هذه الرقابة عن طريق ديوان المحاسبة الذي يتولى الإشراف على تنفيذ عمليات وأنشطة الوحدات الإدارية الحكومية وذلك بواسطة ممثليه في تلك الوحدات، كما تقوم السلطة التشريعية بالرقابة على تنفيذ الميزانية عند مناقشتها للحساب الختامي للدولة التي تعده وزارة المالية.

المطلب الثاني: ماهية النفقات العمومية

تشكل النفقات العمومية القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة، وقد تطور مفهوم النفقات العمومية واتسع تبعا لتطور واتساع مفهوم دور الدولة، لكن مع هذا التطور وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تنوعت النفقات العامة وظهرت الحاجة إلى ضبطها والتحكم فيها.

الفرع الأول: مفهوم النفقات العمومية

النفقات العمومية مبالغ مالية تقوم الدولة بإنفاقها لإشباع حاجات عامة، وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وأركانها.

أولا: تعريف النفقات العمومية

للنفقات العمومية عدة تعاريف من بينها ما يلي:

تعرف النفقات العمومية على أنها "مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بأنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة".[2]

[1] محمد جمال علي هلايلي، **مرجع سابق**، ص77.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 173.

كما تعرف النفقات العمومية بأنها "تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات الحكومية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة".[1]

وتعرف أيضا النفقات العمومية بأنها "صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة".[2]

من خلال التعاريف سابقة الذكر يمكن استنتاج أن النفقات العمومية "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة".[3]

ثانيا: خصائص النفقات العمومية

من خلال مختلف التعابير السابقة حول مفهوم النفقات العمومية، نلاحظ أنها ترتكز على ثلاث عناصر كلها لم تختلف فيها، نستخلص أن للنفقات العمومية ثلاث خصائص هي:

1- النفقة العمومية مبلغ من النقود:

حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، ولمنح الإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.[4]

2- صدور النفقة العمومية من شخص معنوي عام:

لا تعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العمومية إلا إذا صدرت من شخص عام. ويقصد بالأشخاص العامة: الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية، بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية.[5]

---

[1] محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص 55.

[2] ابو منصف، **مرجع سابق**، ص 95.

[3] حسن مصطفى حسن، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2006، ص 11.

[4] مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 27.

[5] محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص ص 57، 58.

وتبعا لذلك لا يعتبر المال العام الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة، وإن كان هدفه تحقيق مصلحة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى، فلا بد إذن لإبقاء النفقة عمومية أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة.[1]

3- هدف النفقة العمومية تحقيق نفع عام:

ينبغي أن يكون الهدف من النفقة العمومية هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة. وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقات العمومية تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد.

ويرجع هذا إلى مبدأ العدالة والمساوات بين جميع الأفراد، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب، ومن ثم فيجب أن يتساوون في الانتفاع بالنفقات العمومية للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العمومية هما وجهان لعملة واحدة.[2]

الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية

إن تحديد الدولة للنفقات العمومية وإنفاقها من أجل إشباع الحاجات العامة يتأسس على ضوابط وقواعد يجب أخذها بعين الاعتبار، إذ أنه إذا تم مراعاة هذه القواعد فإننا نكون قد وصلنا إلى الإنفاق العام الرشيد أو الحجم الأمثل اقتصاديا للإنفاق العام.

أولا-قاعدة المنفعة:

يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العمومية دائما، في ذهن القائمين به، تحقيق أكبر منفعة ممكنة. وتعتبر هذه القاعدة قديمة في الفكر الاقتصادي ومحل إجماع بين أغلب منظّري المالية العامة.

وقاعدة المنفعة أمر بديهي، إذ لا يمكن تبرير النفقة العمومية إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها. وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العمومية في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد منها يعني أن هذه النفقات لا مبرر لها.

[1] حسين مصطفى حسين، **مرجع سابق**، ص 12.

[2] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 30.

والمقصود بتحقيق الفائدة أو المصلحة العامة أو المنفعة العامة ألا يتم تخصيص النفقة العمومية للمصالح الذاتية لبعض الأفراد أو لبعض شرائح المجتمع على حساب الأخرى، لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. كما يقصد أيضا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النفقات على ضوء احتياجات كل المصالح وأوجه الإنفاق الأخرى.[1]

ثانيا–قاعدة الاقتصاد في النفقة (ترشيد الإنفاق العام)

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، فمن البديهي أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات إلى أدنى حد ممكن ولذا فيجب على القائمين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف لأن في ذلك ضياعا لمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة، أضف إلى ذلك إلى أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها ويبرر محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة، وهذا الضابط يعني استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات.

ومظاهر التبذير والإسراف المالي العام متعددة في كل دول العالم، وعلى وجه الخصوص الدول النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسية بصورة خاصة وتتمثل تلك المظاهر في دفع مرتبات وأجور الموظفين زائدين على الحاجة، التسيب في مشتريات الحكومة وتوريداتها وعدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاجه الحكومة إلى شرائه أو بيعه، استئجار المباني والسيارات بدلا من شراءها، وغير ذلك من مظاهر الإسراف ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية.[2]

ثالثا–الضمانات:

إن ضابطي المنفعة العامة والاقتصاد في النفقات لن يكونا فعليين إلا إذا ضمنهما ضابط آخر ، وهو رقابة النفقات العامة سواء قبل اعتماد قانون المالية أو بعده. فقبل اعتماد قانون المالية يمارس البرلمان رقابته على المشروع الذي تعترضه عليه الحكومة من خلال مناقشة بنوده ، فيمكن أن يفضح نواب الشعب الرأي العام كل انحراف عن المنفعة العامة وكل محاولة لتبديد أموال الشعب.

[1] محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص ص 82، 83.

[2] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص 55.

أما بعد اعتماد قانون المالية فإن صرف الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع تخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم الهيئات التي نص عليها القانون، فكل نفقة تؤديها هيئات الدولة تستلزم أن يرخص بها الآمر بالصرف قبل أن يدفعها المحاسب على أن تعهد الآمر بالصرف للنفقة التي يجب أن يؤشر عليه المراقب المالي. وبعد أداء النفقة تأتي دور الرقابة التي يقوم بها خاصة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية للتأكد من مدى صرف الاعتمادات على الأوجه نص عليها القانون وفي مدى التسيير العقلاني للأموال العمومية وقد تتمخض المسؤولية باختلاف أنواعها عندما يتبين الماس بأموال الشعب.[1]

الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العمومية

نظرا لتطور دور الدولة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العمومية لتنوع وتزايد هذه الأخيرة واختلاف آثارها، لذلك يمكن تقسيم النفقات العمومية كما يلي:

أولا–التقسيمات العلمية للنفقات العمومية:

هي تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية، تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد.

1– تقسيم النفقات من حيث دوريتها:

تنقسم النفقات العمومية من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية:[2]

1–1 النفقات العادية: وهي تلك النفقات التي تنفق بشكل دوري ومنتظم سنويا، دون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة، أو تكرارها بالحجم ذاته. ومثالها الرواتب والأجور ونفقات الصيانة ونفقات العدالة وفوائد القروض العامة، ونفقات الإدارة. يتم تمويل هذه النفقات من الإيرادات العادية (إيرادات أملاك الدولة، الضرائب والرسوم).

1–2 النفقات غير العادية (الاستثنائية): فيقصد بها تلك النفقات العمومية التي لا تتكرر بانتظام في الميزانية ولا تتميز بالدورية، فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة. ومثالها النفقات العمومية الاستثمارية الضخمة (بناء السدود ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الحرب والنفقات اللازمة لمواجهة الكوارث كالزلازل...). ويتم تمويل هذه النفقات من الإيرادات غير العادية (القروض العامة ولإصدار النقدي الجديد...).

[1] أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 38.

[2] خالد شحادة الخطيب، **مرجع سابق**، ص ص 114، 115.

2- تقسيم النفقات من حيث طبيعتها:

يتكون هذا التقسيم من نوعين:

2-1 النفقات الحقيقية: هي تلك النفقات التي تؤدي إلى زيادة مباشرة في الدخل القومي، حيث تستطيع الدولة عن طريقها الحصول على مقابل يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها، كالنفقات التي يتحقق بها تسيير أمور الدولة كمرتبات وأجور موظفي الدولة، كذا النفقات اللازمة للمهام التقليدية كخدمات الدفاع والأمن والقضاء.[1]

2-2 النفقات التحويلية: تتمثل في النفقات التي لا يقابلها حصول الدولة على السلع والخدمات، كالإعانات مثلا التي تمنح للأفراد، حيث أنها تمثل تحويلا للموارد من جهات معينة في المجتمع إلى الجهات الأخرى في المجتمع.[2]

3- تقسيم النفقات من حيث أغراضها:

تقسم النفقات العمومية حسب أغراضها إلى أربعة أقسام:

3-1 النفقات الإدارية: وهي تلك النفقات التي تهدف لتسيير المرافق العامة من رواتب وأثمان مشتريات الدولة ومستلزماتها الإدارية والمبالغ المخصصة لإعداد وتدريب وتطوير الجهاز الإداري.[3]

3-2 النفقات الاقتصادية: وتشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي، ومثال ذلك الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، والإعانات والمنح الاقتصادية والنفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل...إلخ.[4]

3-3 النفقات الاجتماعية: وهي نفقات تتعلق بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد[5]،

---

[1] أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة (المفاهيم التحليل الاقتصادي والتطبيق)**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 67.

[2] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 128.

[3] أعماد الحمود القيسي، **مرجع سابق**، ص 43.

[4] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 113.

[5] يوسف قروج، فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية (دراسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6، ديسمبر 2016، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، ص 180.

وكذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات والأفراد، التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة (إعانات الأسر الكبيرة الحجم ذات الموارد المحدودة، إعانات العاطلين...).[1]

3-4 النفقات العسكرية: وهي الأموال المنفقة لأغراض التسلح والقوات المسلحة المعدة لأغراض الأمن والدفاع الداخلي والخارجي.[2]

3-5 النفقات المالية: كنفقات الدين العام وفوائده والأوراق المالية والسندات المالية الأخرى.[3]

4- تقسيم النفقات العمومية من حيث نطاق سريانها:

يستند هذا التقسيم إلى معيار نطاق سريان النفقة العمومية، ومدى استفادة افراد المجتمع منها وهي:[4]

4-1 النفقات القومية أو المركزية: هي النفقات الموجهة لصالح المجتمع ككل وتظهر في الميزانية العامة للدولة، كنفقات الأمن والدفاع والتعليم والصحة.

4-2 النفقات المحلية: هي التي تكون موجهة لصالح سكان إقليم معين أو محافظة معينة داخل الدولة وتظهر في ميزانية الإقليم مثل نفقات الكهرباء والهاتف والماء.

ثانيا: التقسيمات العملية(الوضعية) للنفقات العمومية:

يختلف التقسيم الوضعي للنفقات العمومية من دولة لأخرى وذلك باختلاف النظام الإداري والمالي والسياسي الذي يسود كل دولة لذلك يصعب الحديث عن تقسيم محدد وشامل، وعليه سنشير إلى بعض نماذج هذا التقسيم:

1- التقسيم الإداري: يقوم التقسيم الإداري للنفقات العمومية على أساس الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.[5]

2- التقسيم الوظيفي: يقصد بهذا التقسيم تصنيف النفقات العمومية ثم تبويبها في مجموعات متجانسة بحيث تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من وظائف الدولة، المعيار المتبع في هذا التقسيم هو نوع الوظيفة أو

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص36.

[3] أعماد حمود القيسي، **مرجع سابق**، ص 43.

[4] نفس المرجع، ص44.

[5] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **مرجع سابق**، ص 37.

الخدمة التي ينفق المال العام من أجلها بغض النظر عن الوحدة أو الجهاز الحكومي الذي يقوم بالإنفاق أو طبيعة الأشياء المقتناة بهذه النفقة.[1]

3- التقسيم النوعي: وفي هذا النوع من التقسيمات تصنف النفقات العمومية لكل وحدة حكومية وفقا للشيء (المادة أو الخدمة) الذي سينفق عليه الأموال العامة.[2]

ثالثا: تقسيم النفقات العمومية في التشريع الجزائري

يقسم المشرع الجزائري النفقات العمومية للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1- نفقات التسيير: تتمثل في الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية، كل واحدة على انفراد، طبقا لقانون المالية للسنة المعنية[3]. وهي تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الادارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب ...إلخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقية، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجه، توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايد ما دام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكل ما تحدثه من آثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى كذلك بالنفقات الاستهلاكية.[4]

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:[5]

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الايرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

[1] حامد عبد المجيد دراز، **مرجع سابق**، ص ص 505، 506.
[2] نفس المرجع، ص 517.
[3] اعمر يحياوي، **مرجع سابق**، ص 46.
[4] محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص 66.
[5] المادة 24، القانون 17-84، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 جويلية 1984، العدد 28.

2- نفقات التجهيز:

هي تلك النفقات التي يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي ومنه زيادة ثروة البلاد، فهي نفقات استثمارية تتكون من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والادارية، والتي تعتبر مباشرة استثمارات منتجة. ويضاف الى تلك النفقات الاستثمارية اعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية.

وتخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة من أجل تجهيزها بوسائل للوصول الى تحقيق تنمية شاملة في الوطن. وهذه النفقات تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرنامج الاقتصادية، وإن تلك النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة المقاطعات.[1]

وهي نفقات تكون على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع، و تمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يتم التصرف فيها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المسطرة ضمن رخص البرامج المطبقة. [2]

وتتضمن نفقات التجهيز 3 أبواب:[3]

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الاخرى برأسمال.

ويمكن تلخيص هذه الأنواع في الشكل التالي:

[1] بيداري محمود، **العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)**، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص 31.

[2] عدة أسماء، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة ماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص 40.

[3] المادة 35، القانون 17-84، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 جويلية 1984، العدد 28.

الشكل رقم (03): تقسيمات النفقات العمومية

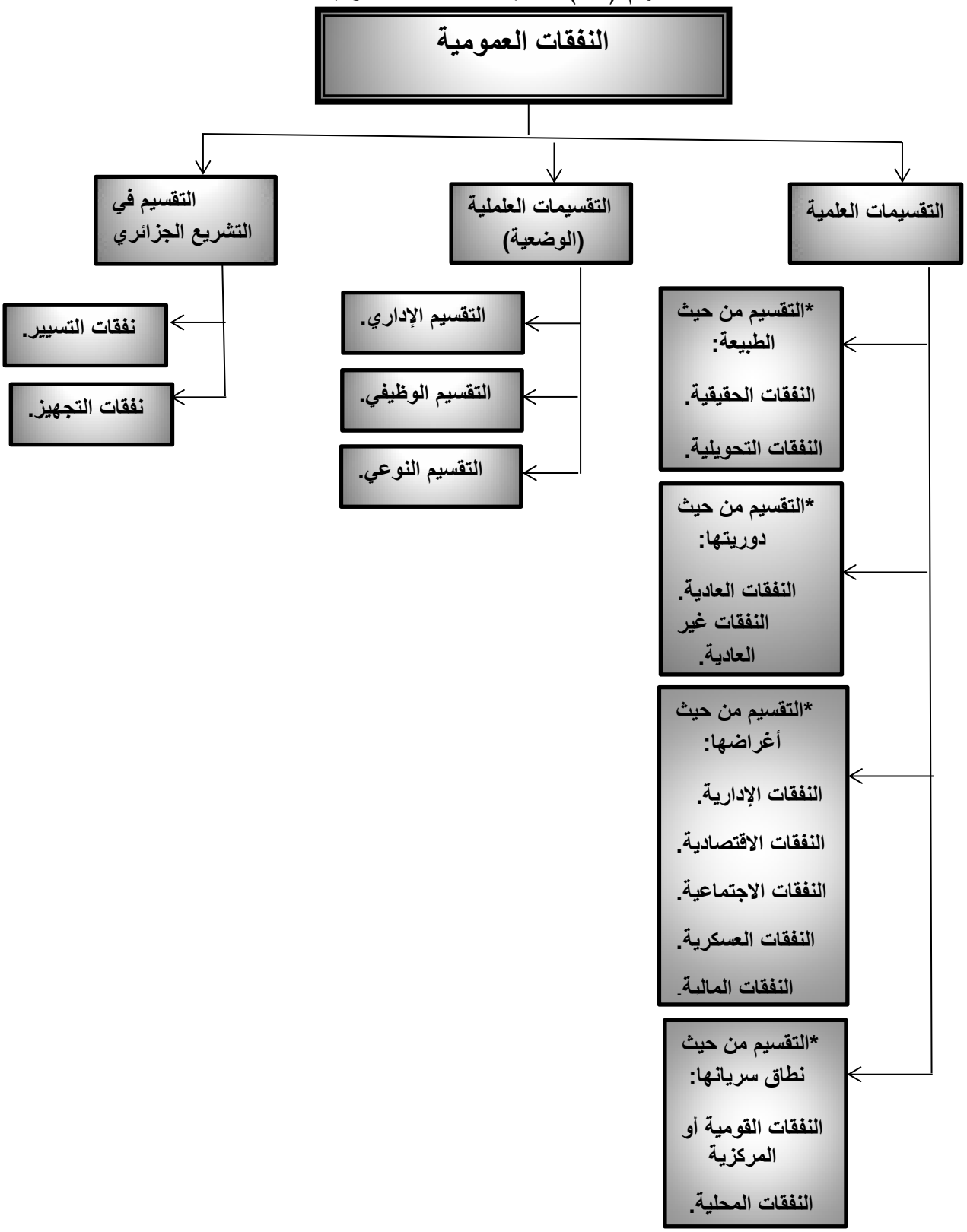

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003، ص ص 69-73.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين، يختص الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية، بينما المرحلة المحاسبية من اختصاص المحاسب العمومي.

أولا: المرحلة الإدارية

وتشمل ثلاث عمليات هي الالتزام، التصفية والأمر بالدفع.

1-الارتباط بالنفقة (الالتزام): وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة (تعيين الموظف، إبرام صفقة مع مقاول)، أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة، وحسب المادة 19 من القانون 21/90 " يقصد بالالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ".[1]

2-تحديد النفقة (التصفية): حسب المادة 20 من قانون 21/90 " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العامة "، بعد أن يتم الارتباط بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.[2]

3-الأمر بالدفع: حسب المادة 21 من القانون 21/90 " يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية ". أي الإذن بالصرف، وهو القرار أو الأمر، الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينوب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحبة العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية، أي أن الأمر بالصرف هو أمر يوجهه الآمر بالصرف إلى المحاسب (أمين الصندوق) ليدفع مبلغا معينا من المال إلى شخص معين.[3]

ثانيا: المرحة المحاسبية

1-دفع النفقة: حسب المادة 22 من القانون 21/90 "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العموم"، يقوم المحاسب العمومي بعملية تسديد النفقات العمومية، حيث يختص بتداول وتسيير الأموال والقيم العمومية،

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **مرجع سابق**، ص 110.

[2] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص 383.

[3] خالد شحادة الخطيب، **مرجع سابق**، ص 315.

تطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، إن عملية الدفع لا تعتبر عملية تحويلات مالية بسيطة لصالح الدائنين، بل يجب على المحاسب العمومي التحقق ومراجعة مشروعية النفقة العمومية.[1]

ويمكن تلخيص المراحل الأربعة لتنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها في المخطط التالي :

الشكل رقم (04): مراحل وأعوان تنفيذ النفقات العمومية

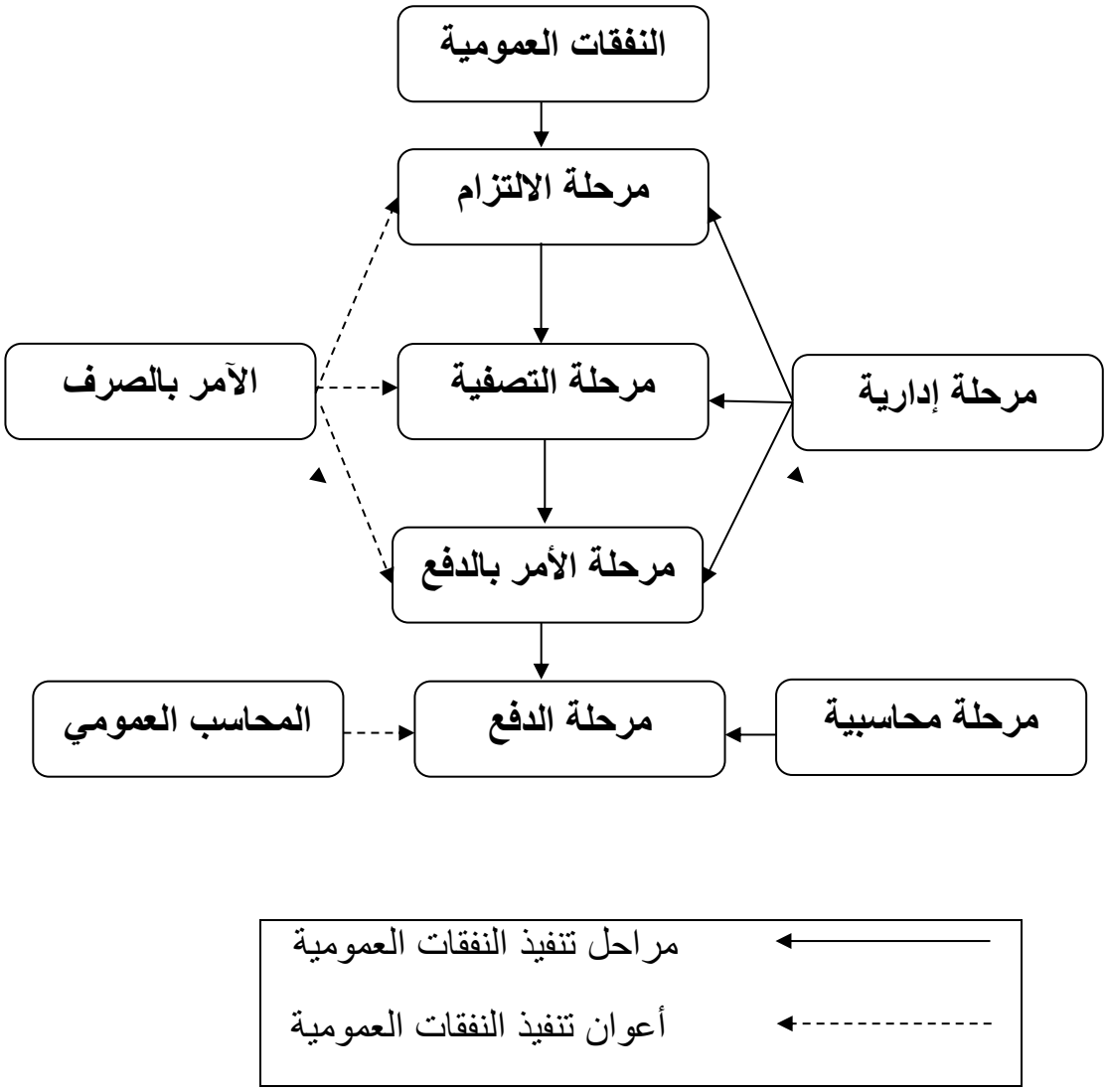

المصدر: بو شكوك محمد، **الرقابة القبلية والبعدية في تنفيذ النفقات العمومية**، تقرير تربص نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، تيبازة، الجزائر، 2000-2009، ص 09.

[1] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالدولة وآفاق إصلاحه**، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على النفقات العمومية

باعتبار النفقات العمومية تعود بالنفع على المواطنين وأن القطاع الحكومي يعاني من مشاكل عديدة من ارتكاب الموظفين الحكوميين للأخطاء وسوء استعمال الموارد والاختلاس وجب المحافظة عليها، حيث تعتبر الرقابة الوسيلة الأساسية والشرط الضروري لتحسين وحماية هذه النفقات عن طريق ضبطها وترشيد استعمالها، إذ أسندت مهمة الرقابة في الجزائر إلى عدة أجهزة تتوزع على كافة مراحل عملية تنفيذ النفقات العمومية وتتنوع بين رقابة سابقة ورقابة آنية ورقابة بعدية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه الأجهزة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة

وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العمومية، إذ لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف. ولهذا النوع من الرقابة وظيفة وقائية تتمثل في العمل على منع وقوع الأخطاء والانحرافات، لذلك تسمى بالرقابة المانعة التي تستهدف مشروعية التصرف المالي، وتمارس على النفقات العامة دون الإيرادات العامة، إذ لا يمكن تصور وجود رقابة قبلية على تحصيل الإيرادات[1]، وتمارس هذه الرقابة من قبل أعوان تابعيين لوزارة المالية يسمون المراقبين الماليين.

الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف وتعيين المراقب المالي.

أولا: تعريف المراقب لمالي

هو ممثل لوزارة المالية يختار من بين موظفيها ويعين بواسطة قرار وزاري، يكون مقر عمله في المديريات المالية لدى الولاية المعين فيها، تسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية أو الاستقرار في إحداها إذا اقتضت الضرورة المهنية.

فهو يعتبر العون المؤهل قانونيا لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، يمكن لوزير المالية أن يعين مراقبا ماليا أو أكثر لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه.

[1] محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية السورية العربية، 2018، ص24.

وعلى هذا الأساس فإن المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية ويتمتع باستقلالية تامة سواء من ناحية الآمر بالصرف أو من ناحية المحاسب العمومي.[1]

ثانيا: تعيين المراقب المالي:

يتم تعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:[2]

1-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

2-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

3-المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

- خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالإدارة بالميزانية.
- ثماني (08) سنوات من الأقدمية بإدارة بالميزانية.

5- المفتشون المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

6- المفتشون المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة عن الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادة لها.

الفرع الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

للمراقب المالي مهام ومسؤوليات يلتزم بها في حدود مجال اختصاصه .

أولا: مهام المراقب المالي

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه

[1] بو شنطر سليمة، **مرجع سابق**، ص 88.
[2] المادة 11 من الرسوم التنفيذي 11-381، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 27 نوفمبر 2011، العدد 64.

الصفة على الخصوص بما يأتي:[1]

-تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

-تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

-القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

-تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

-ممارسة السلطة السلّمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

-إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

-مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

-تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليته.

-المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

بالإضافة إلى هذه المهام هناك مهام أخرى تسند للمراقب المالي تتمثل في:[2]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 27 نوفمبر 2011، العدد 64. .

[2] المادة 23، المرسوم التنفيذي 92-414، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريد الرسمية الجزائرية الصادرة في 15 نوفمبر 1990، العدد 82.

-يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.

-يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

-يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه.

ثانيا: مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينتقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.[1]

ويعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات، إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.[2]

كما يترتب على المراقبين الماليين الرئيسيين كانوا أو مساعدين الالتزام بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنها أن يضر بأداء مهمتهم.[3]

فالمطلوب من المراقب المالي الحرص على شرعية النفقة دون إفراط أو تشدد فإذا أشر بالموافقة على نفقة غير صحيحة يكون قد عرض الأموال العمومية للضياع ، وإذا رفض التأشير أو عرقل مسار نفقة صحيحة يكون قد أضر بالمصلحة العامة، ومن أجل ذلك أسس المشرع لمسؤوليته الشخصية في كلتا الحالتين، في حال ارتكب هذه المخالفة يعاقبه مجلس المحاسبة بغرامة يمكن أن تساوي المرتب السنوي الذي يتقاضاه.[4]

---

[1] بن داوود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص137.

[2] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالدولة وآفاق إصلاحه**، مرجع سابق، ص21.

[3] نصيرة عباس، **آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية**، أطروحة ماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص51.

[4] يزيد محمد أمين، **المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وآفاق**، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص27.

الفرع الثالث: اختصاصات المراقب المالي

يختص المراقب المالي بمراقبة مجموعة من القرارات والعناصر التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

أولا: القرارات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة وهي:[1]

- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم وتثبيتهم ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.
- القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية.
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، والتي تشترط فيها وثائق أخرى كالفاتورات وسند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل اعتمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانات مالية.
- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، والجداول الأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة.
- لقرارات المتضمنة لنفقات تسيير أو تجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات.

ثانيا: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر وهي تتمثل في ما يلي:[2]

1- الصفة القانونية للآمر بالصرف: وهنا يتم التأكد ممّا إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية، والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف وصفته.

[1] داوود إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 131، 132.

[2] أمينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 1 مارس 2016، ص ص 65، 66.

2- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها: حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية، وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك استنادا إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

3- توفر الاعتمادات والمناصب المالية: وذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، حيث أنه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد، ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.

وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية، وذلك بمفارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية، حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.

ومن ثم الاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم، لذا فعلى الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

4- التخصيص القانوني للنفقة: لا يكفي وجود الاعتماد بل لا بد على الآمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، أي أن يتأكد من أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة، وبأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة: وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الاثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي، ونذكر على سبيل المثال: قرار تعيين موظف، فاتورة شكلية، عقد صفقة...

6- وجود التأشيرات والآراء المسبقة: أي التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلّمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بخصوص الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية، وفي حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.

وعليه فإن منح أو عدم منح التأشيرة يكون بعد المرور بمختلف العناصر السابقة الذكر، وذلك بالتأكد منها واحدة بعد الأخرى.

والملاحظ هنا أن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في الوقت ذاته يراقب النفقات الملتزم بها ويؤشر عليها.

الفرع الرابع: نتيجة رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

بعد الفحص الذي يجريه المراقب المالي فإنه إما أن يقوم بوضع التأشيرة على استمارة الالتزام وبالتالي إتمام باقي المراحل المتعلقة بإجراء النفقة، أو أن يمتنع عن وضع التأشيرة ويرفض الالتزام بالنفقة وذلك عندما لا تتوفر الشروط المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92، ويكون مصير الالتزام إما الرفض المؤقت أو الرفض النهائي.

أولا: التأشير على الالتزام بالنفقة

يضع المراقب تأشيرته على استمارة الالتزام عندما تتوفر في هذا الالتزام جميع الشروط القانونية. تعتبر التأشيرة في حالة صحة النفقة واجب على المراقب المالي، في حين يعد رفضها تعسفا في استخدام السلطة وعرقلة للتسيير يعرض صاحبها للمساءلة أمام مجلس المحاسبة،[1] وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.[2]

ثانيا: رفض التأشير على الالتزام بالنفقة

يمكن للمراقب المالي رفض التأشير على الالتزامات غير النظامية وغير المطابقة للإجراءات المعمول بها، وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة.[3]

1- الرفض المؤقت:

يكون الرفض مؤقتا في الحالات التالية:[4]

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

[1] يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 284.

[2] أمينة ركاب، **مرجع سابق**، ص 68.

[3] شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، أطروحة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 55.

[4] Manuel de contrôle des dépenses engages, Ministère des finance, Direction Générale de la comptabilité, 2007,p 107.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.[1]

2- الرفض النهائي:

والرفض النهائي للتأشيرة يكون في الحالات التالية:[2]

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفته للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية المفتوحة.
- عدم تطبيق ملاحظات واقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

وتعد هذه الحالات من الاجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

ثالثا: التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، ولتمكين الآمر بالصرف من مواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون انقطاع، أوجد التنظيم إجراء يمكنه من التصدي لهذا الرفض حتى ولو كان قانونيا، وهو إجراء التغاضي. ورد نص على هذا الإجراء في المادة 18 من المرسوم المؤرخ في 14 نوفمبر 1992: "في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات... يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية".

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء التغاضي في حالة ما إذا كان سبب الرفض النهائي يرجع إلى:[3]

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات.

[1] داوود إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 134.
[2] مرجع نفسه، ص 134.
[3] يلس شاوش بشير، **مرجع سابق**، ص ص 286، 287.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام.

في غير هذه الحالات يرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليضع عليه تأشيرة الأخذ بالحسبان ثم يرسل نسخة من ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه، ويقوم هذا الأخير بدوره بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الآنية

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الآمر بالصرف، والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء[2].

الفرع الأول: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

تتعدد مجالات رقابة المحاسب العمومي باعتبارها رقابة موالية لرقابة المراقب الموالي كما تشبه إلى حد كبير العناصر التي يراقبها، وبالتالي فالمحاسب العمومي يمارس رقابة ثانية على أوامر الآمر بالصرف، إن رقابة المراقب المالي هي رقابة مكملة ذات أهمية بالغة قبل إنفاق النفقة في حين رقابة المحاسب العمومي فهي رقابة شرعية أثناء تنفيذ النفقة وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على ما يلي:

أولا- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها: إن مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها، تعني أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال المالي والمحاسبي[3].

[1] يلس شاوش بشير، **مرجع سابق**، ص 287.

[2] صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 08-09 مارس 2005، ص 138.

[3] محمد الصالح فنينش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 153.

ثانيا- التأكد من صفة الآمر بالصرف:

على المحاسب العمومي أن يراقب صحة توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه، وبموجب ذلك فعلى المحاسب العمومي تلقي قرار التعيين للآمرين بالصرف ووثيقة إمضائه هو ومفوضه أو نائبه، إضافة إلى نموذج من إمضائه، وفي هذا الإطار يقارن الإمضاء الموجود على الأوراق الثبوتية مع الإمضاء المودع لديه في النموذج.[1]

ثالثا- التأكد من شرعية عملية تصفية النفقات: يتم ذلك من خلال رقابة ثبوت أداء الخدمة حيث تعتبر الخدمة المنجزة هي سبب قيام النفقة فلا يعقل صرف نفقة دون مقابل، وفي هذا الصدد يجب على المحاسب العمومي مراقبة تأشيرة الآمر بالصرف "أداء الخدمة" على الأوراق الثبوتية ، كما عليه أن يتأكد من شرعية التصفية والتأكد من وجود كل الأوراق الثبوتية وكذا صحتها أي التأكد من البيانات كالتوقيع وسريانه، التاريخ،...[2]

رابعا- توفر الاعتمادات: قبل أن يدفع النفقة العمومية يجب على المحاسب العمومي التأكد من توفر الاعتمادات المالية المفتوحة والمخصصة لتغطية النفقة موضوع الدفع وفقا لبنود الميزانية[3]، لأنه لا يجور صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها[4].

خامسا- التحقق من وجود تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: بمعنى يجب التأكد من أن العملية مرت بمصالح المراقبة وأنه تم التأشير عليها باعتبارها مطبقة للقوانين المالية السارية المفعول، كتأشيرة المراقب المالي، ولجنة الصفقات العمومية.[5]

سادسا- الطابع الابرائي للدفع: بمعنى أن الدفع لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الدين الحقيقي حتي يمكن لمصالح الدولة من تحريرها وتبرئتها نهائيا.[6]

سابعا- التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة: بمعنى تلك الديون لم تسقط آجالها بالتقادم

---

[1] نسيمة كموش، **رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض**، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 62.

[2] نفس المرجع، ص 62.

[3] بو شنطر سليمة، **مرجع سابق**، ص75.

[4] محمد الصالح فنينش، **مرجع سابق**، ص 154.

[5] بو شنطر سليمة، **مرجع سابق**، ص 76.

[6] منصوري الزين، **مرجع سابق**، ص 46.

الرباعي أي لم تتجاوز أربع (04) سنوات، إضافة إلى أن العملية لا توجد في المحاكم ولم يتم إصدار حكم عليها.[1]

الفرع الثاني: نتائج رقابة المحاسب العمومي:

إن رقابة المحاسب العمومي تنتهي إما بقبول الدفع، أو رفضه، ففي حالة رفضه للدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يسخره في حالات ويمتنع عن ذلك في حالات أخرى.

أولا: قبول الدفع

عندما تستوفي النفقة العمومية الشروط السابقة يقوم المحاسب العمومي بالدفع على مسؤوليته، حيث يعطي تأشيرة "*Vu ;bon à payer* "، ويتم بذلك إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد منها.[2]

ثانيا: رفض الدفع

إذا لاحظ المحاسب العمومي عدم توفر الشروط السابقة في النفقة يوقف الدفع بعد إخطار الآمر بالصرف الذي يتعين عليه القيام بالتصحيحات الضرورية وإلا أصبح الرفض نهائي.[3]

ثالثا: التسخير وصرف النظر

إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، حيث أن المحاسب العمومي إذا امتثل للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه إرسال تقرير إلى الجهات المعنية، غير أنه يجب على كل محاسب ان يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:[4]

- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام اثبات أداء الخدمة.

---

[1] بو شنطر سليمة، **مرجع سابق**، ص 76.

[2] سناطور خالد، **الرقابة على النفقات العمومية دراسة دور المفتشية العامة للمالية**، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص23.

[3] نفس المرجع، ص 23.

[4] من المواد 47،48، القانون 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 15 أوت 1990 العدد 35 .

- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثالث: الرقابة البعدية أو اللاحقة

هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل[1]، وكذلك التأكد من حسن سير الاجراءات المالية جباية وانفاقا والكشف عن الانحرافات الموجودة ومعالجتها والعمل على عدم تكرارها لاحقا.[2]

يتولى مهمة الرقابة اللاحقة على تنفيذ عمليات الميزانية في الجزائر جهازان رئيسيان هما:

- المفتشية العامة للمالية IGF.
- مجلس المحاسبة CDC.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

وتصنف رقابة المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية، وهي لذلك ليست تأشيرية وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، ودراسية علمية من ناحية أخرى.[3]

أولا: مجالات عمل المفتشية العامة

تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لرقابة المفتشية العامة

[1] صرارمة عبد الواحد، **مرجع سابق**، ص 138.

[2] سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 280.

[3] لعمارة جمال، **مرجع سابق**، ص 222.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة.[1]

ثانيا: مهام المفتشية العامة المالية

تتولى المفتشية العامة للمالية نوعان من المهام:

- مهام رقابية.
- مهام الدراسات والتحاليل.

1- المهام الرقابية:

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة وتكون هذه التدخلات إما عن طريق البعثات أو الفرق التفتيشية، بصفة مباغتة وميدانية خصوصا على ما يلي:[2]

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.
- تسيير اعتمادات الميزانية.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيأة العمومية.

2- مهام الدراسات والتحاليل:

كما للمفتشية أن تقوم بإجراء دراسات وإعداد خبرات لها صلة بالاقتصاد والمالية وبالرقابة على وجه التحديد، ولتسهيل المفتشية لمهامها يمكنها أن تستعين بتقنيين وخبراء مؤهلين من الإدارة العمومية، ومن هنا نجد أن

[1] بن داوود إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 171.

[2] يلس شاوش بشير، **مرجع سابق**، ص ص 299،300.

المفتشية العامة للمالية تعمل على:[1]

- القيام بالدراسات والتحاليل الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفاعلية ونجاعة التسيير.
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبي وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.
- المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها.

ثالثا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

ويترتب على عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، إعداد تقارير تدون فيها جميع النقائص والتجاوزات التي يمكن ملاحظتها خلال عملية التدقيق والتحقيق، إلى جانب الاقتراحات اللازمة لتصحيح الوضع، وتبلغ هذه التقارير إلى مسيري المصالح المعنية للإجابة عليها في أجل شهرين إثنين(02)، وبانتهاء هذا الأجل يوجه تقرير نهائي للسلطة السلمية أو الوصية، التي تتبع لها لمصلحة المعنية بغرض إتخاذ التدابير المناسبة.[2]

تنحصر إذن نتيجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معاينتها، إنها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار، وهو العنصر الجوهري الذي يميزها عن مجلس المحاسبة.[3]

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويعتبر هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة، يعمل بتفويض من الدولة، تنحصر مهمته الأساسية في مراقبة كل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية.[4]

---

[1] بن داوود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002- 2003، ص ص 113.

[2] نوار أمجوج، **مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007، ص 77.

[3] يلس شاوش بشير، **مرجع سابق**، ص 301.

[4] بو شكوك محمد، **مرجع سابق**، ص 23.

أولا: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات عديدة تغيرت عبر الزمن بتغير القوانين التي حددت اختصاصه، وقد حدد الأمر رقم 90-20 في المواد 7 إلى 12 الاختصاصات الحالية للمجلس التي يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة جزء من رأس مالها.
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتقييمها.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية.

ثانيا: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي تتمثل في:

1- حق الاطلاع وسلطة التحري:

وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي:[2]

- يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا لتقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته.
- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.

[1] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر : دراسة تحليلية ونقدية**، مذكرة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 141.

[2] بن داوود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 158.

- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.
- كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.
- ويحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك.

2- رقابة نوعية التسيير:

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما تقيّم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئة.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح استعمال الاعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

بالإضافة إلى هذه يعمد المجلس لمراقبة الموارد التي جمعتها التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية أو اجتماعية أو علمية، ورقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة مسبقا.

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعينة أو إلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها سابقا.[1]

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

[1] بن داوود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

يمكن للمجلس في هذا الاطار أن يعاقب على:[1]

– خرق الاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات.

– استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منت من أجلها صراحة.

– الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

– الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

– خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

– تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

– كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

– التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة الأحكام القضاء.

– الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

– أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

– تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

[1] المادة 88، من الأمر 95–20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39.

لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذه الأخطاء ،ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه.[1]

4- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يعمل مجلس المحاسبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما يصدر أحكاما بشأنها، وفي مجال حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما يقوم بإجراء التحقيق، والحكم على حسابات المحاسبين العموميين وهو إجراء كتابي وحضوري.[2]

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو تثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.[3]

ثالثا: آثار رقابة مجلس المحاسبة

تتمثل هذه الآثار في:

1- التأثير القضائي أو الجزائي:

هنا مجلس المحاسبة يحدد غرامات لها طابع جزائي حدها الأقصى الأجر الخام السنوي للموظف المعني بالمتابعة وهي تطبق على المحاسبين وعلى الآمرين بالصرف وهي تتعلق بمراقبة الحسابات فقط. وهناك فرق بين الغرامة العادية والغرامات التهديدية، كل محاسب عمومي يقوم مجلس المحاسبة بتصفية حساباته لتحديد هل هناك خسارة في الميزانية أو هناك فائض في الإيرادات.[4]

---

[1] شويخي سامية، **مرجع سابق**، ص 92.

[2] مزيتي فاتح، **الرقابة على ميزانية البلدية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 132.

[3] لعمارة جمال، **مرجع سابق**، ص 227.

[4] إسماعيل جوامع، فائزة بركات، **حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...رؤية محاسبية**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص ص 15، 16.

2- التأثير الإداري:

يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بوضع مجموعة من التقارير تتمثل في:[1]

- **مذكرة التقييم:** بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية .

- **الإجراء المستعجل:** والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معنية إذا ما تطلب الأمر ذلك.

- **المذكرة المبدئية:** وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

- **التقرير المفصل:** يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختصر إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

- **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.

- **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال و تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجرية الرسمية.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة إطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته.

[1] بن داوود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على المحاسبة العمومية والإحاطة بمختلف جوانبها النظرية والتعرف على آلياتها الرقابية على النفقات العمومية، حيث استخلصنا أن:

– تنفيذ العمليات العمومية يستند إلى شخصين ذوي أدوار منفصلة لكن متكاملة هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أن نظام المحاسبة العمومية يتبنى قاعدة الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية المبوبة في الميزانية عن طريق تقسيم المهام وتحديد مجال اختصاص مختلف أعوان المحاسبة العمومية بهدف تحديد وتكثيف إجراءات الرقابة على المال العام.

– فعملية تنفيذ النفقات العمومية تتم عبر مرحلتين متتابعتين مرحلة إدارية تنفذ من طرف الآمر بالصرف وتشمل ثلاث عمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تنفذ من طرف المحاسب العمومي وتتمثل في دفع النفقة.

– أما فيما يتعلق بالرقابة في التشريع الجزائري فهي تنحصر عموما في ثلاث أنواع من الرقابة وهي الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقات التي يقوم بها المراقب المالي والرقابة الآنية التي يقوم بها المحاسب العمومي وأيضا الرقابة البعدية يتولى تنفيذها جهازان رئيسيان المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على النفقات العمومية

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصل السابق وعرضنا المختصر لمختلف مفاهيم المحاسبة العمومية وآليات الرقابة على النفقات العمومية، وبما أن الدراسة النظرية لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو إذ لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية مأخوذة من الواقع، لذا وقع إختيارنا على مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة التي تعتبر من أهم الأجهزة التي تركز عليها الدولة في الرقابة على نفقاتها، لمعرفة الواقع العملي للمحاسبة العمومية وإجراءاتها في الرقابة على النفقات العمومية، ونظرا لتعدد الميزانيات التي تراقبها الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، سنأخذ مديرية التجارة لولاية بسكرة كمثال تطبيقي لنبين من خلالها مراحل الرقابة المالية التي تطبق عليها.

وعليه سنقسم الدراسة التطبيقية إلى:

المبحث الأول: تقديم الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

المبحث الثاني: إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على نفقات التجهيز لمديرية التجارة لولاية بسكرة.

المبحث الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي.

المبحث الأول: تقديم الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

تعتبر مصلحة الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية التي تقوم بعملية المراجعة والرقابة على النفقات العمومية لمنع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية والتأكد من تطبيق العمليات المالية وفقا للقانون والانظمة المعمول بها، ولأننا سلطنا الضوء على الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، سنتطرق إلى تعريفها بالإضافة إلى عرض هيكلها التنظيمي وإبراز أهم المهام التي تقوم بها مكاتبها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

يمكن تعريف المراقبة المالية لولاية بسكرة على أنها هيئة إدارية ومالية للرقابة المسبقة، تعمل تحت وصاية وزارة المالية ، جسدت بولاية بسكرة سنة1992 .

فقد كانت ولاية بسكرة تابعة لولاية باتنة بخصوص عمليات الرقابة المالية، ولكن لبعد المسافة وصعوبة المواصلات ووسائل الاتصال آنذاك وبالإضافة إلى المشاكل التي كانت تعاني منها الادارة نفسها مثل كثرة القضايا المطروحة عليها وكبر حجمها و ضغط العمل مما يعرقل سير مهامها على الوجه الأكمل ، لهذا أنشأت المديرية الفرعية للمراقبة المالية في ولاية بسكرة طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2 جويلية سنة 1974 والمتعلق بإعادة تقسيم الولايات والدوائر ، وفي سنة 1992 تم إنشاء المراقبة المالية لولاية بسكرة و الكائن مقرها في شارع 1 نوفمبر 1954 بمحاذات حديقة 5 جويلية (جنان البايلك).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

نستطيع أن نتطرق للهيكل التنظيمي وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر من سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، ويتكون الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية بسكرة من :

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية بسكرة

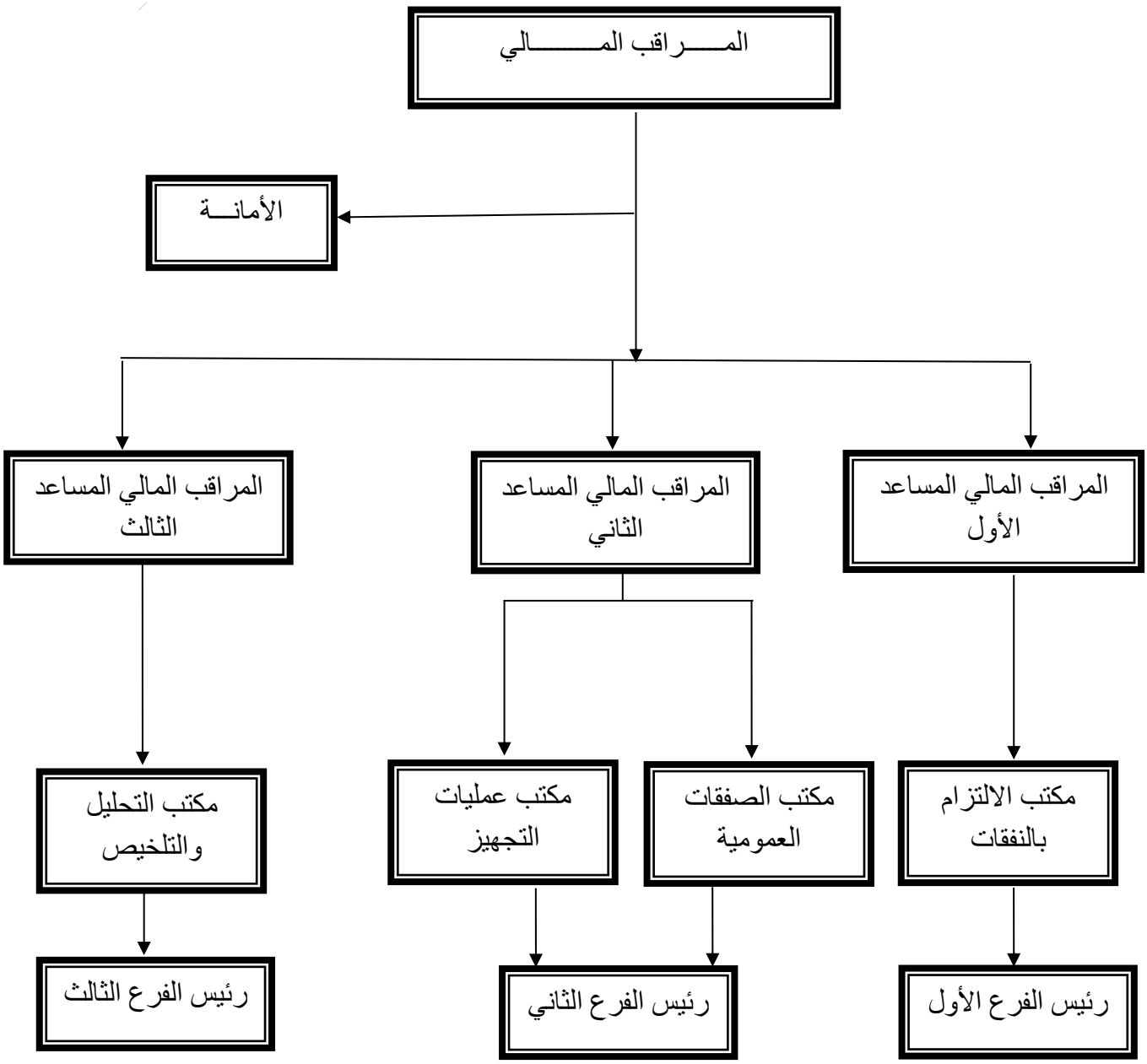

المصدر: مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة.

الإطارات :

تتكون الرقابة المالية لولاية بسكرة من :

- 01 مراقب مالي.

- 03 مراقب مالي مساعد.
- 03 رؤساء مكاتب.
- 03 رؤساء الفروع.

المدققون: 60 موظف ما بين الأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية.

- الأسلاك المشتركة: 28 تتراوح رتبهم ما بين معاون تقني إلى غاية متصرف رئيسي.

- الأسلاك التقنية: 32 تتراوح رتبهم ما بين عون معاينة إلى غاية مفتش قسم.

- الأعوان المتعاقدون: 04 أعوان.

المطلب الثالث: تنظيم مصالح الرقابة المالية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب والفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي.

الفرع الأول: المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:

سنتطرق إليهم بالترتيب حسب السلم الوظيفي:

أولا: شروط تعيين المراقب المالي : تم التطرق لها في المبحث الثالث من الفصل الأول.

ثانيا : شروط تعيين المراقب المالي المساعد

كما يتم تعين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:

رؤساء المفتشين محللين للميزانية.

- ✓ المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشين رئيسيين و مفتشين مركزيين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشين محللين رئيسيين الذين يثبتون 05 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية

- ✓ المتصرفين و المفتشين الذين يثبتون 08 من الخدمة كأقدمية بإدارة الميزانية.

– زيادة على الشروط المذكورة، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.و ذلك في التخصصات التالية : الحقوق، الاقتصاد، الإحصاء، التسيير والعلوم التجارية .

ثالثا : مهام المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

والتي تتمثل في النقاط التالية:

1–**مهام المراقب المالي** :تم التطرق إليها في الجزء النظري ومن أهمها:

– تنفيذ الأحكام القانونية التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

– إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

– تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2–مهام المراقب المالي المساعد : يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام تحدد بموجب قرار، وذلك في ما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .ويكلف المراقب المالي المساعد، بما يلي:

- ✓ مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون .
- ✓ إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه .
- ✓ إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- ✓ كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية .غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ:
- ✓ الرفض النهائي، الإشعار، التقرير المفصل.

رابعا: شروط إنابة المراقب المالي : في حالة غياب غير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية البلدية. ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي .
- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي وباقتراح منه .
- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

الفرع الثاني: مكاتب الرقابة المالية

حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين. وهذه المكاتب هي على الشكل التالي :

1-مكتب محاسبة الالتزامات.

2-مكتب الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز.

4-مكتب التلخيص والتحليل.

حيث يتم تعين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين

الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لها الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

أولا: مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في ما يلي :

1- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.

2- ارتباط الاعتمادات.

3- تحويل الاعتمادات.

4- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين.

5- الالتزام بالنفقات التي تمت.

6- الأرصدة المتوفرة .

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية .

ثانيا: مكتب الصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية. فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب.

-المرحلة الأولى تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد.

-المرحلة الثانية عند وضع التأشيرة من أجل تصفية الحساب.

فبخصوص المراقبة الأولى فإن حضور ممثل عن الخزينة العامة واجب ضمن لجنة طلب العروض، حيث لابد من احترام المقتضيات القانونية والاعتمادات المتضمنة بميزانية الإدارة المعنية، والتأكد من أن المنافسة تجري في ظروف حسنة.

أما فيما يخص المراقبة الثانية فإنه يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكده أن الإدارة المعنية قد احترمت مسطرة إبرام العقد والمدد القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا .كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة. ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما بـ:

– دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و أو عضوا في لجنة الصفقات.

– دراسة مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.

– إعداد التقارير التقديمية والبطاقات التحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

– المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن إختصاص لجان الصفقات.

– تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

– متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي.

- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثا: مكتب عمليات التجهيز

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية، حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

- **نظام رخص البرامج** :إن تنفيذ نفقات التجهيز، و تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

-**تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع:** في ما يخص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولي المؤسسات والإدارات المخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز:

-التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.

-الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

-مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

-إعداد مذكرات الرفض.

-مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.

-متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و أو تغاضي.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

رابعا: مكتب التحليل والتلخيص :هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات

في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحها، مكتب المحاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز، يكلف مكتب التحليل والتلخيص، لاسيما بـ:

-تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

-تحليل و تلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.

-إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.

-المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.

المبحث الثاني: إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على نفقات التجهيز لمديرية التجارة لولاية بسكرة

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع وقوع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كيفية قيام الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة بعملية الرقابة السابقة على نفقات التجهيز الخاصة بمديرية التجارة، لكن سنتطرق أولا إلى تعريف الصفقات العمومية باعتبارها من أهم العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة وأكثرها شيوعا.

المطلب الأول: أساسيات الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية والتطور الاقتصادي الوطني، ونظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولاها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من المنظومة القانونية التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية وكان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: ماهية الصفقات العمومية

نظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية أولاها المشرع الجزائري اهتماما خاصا بإعطاء تعريف خاص لها، وللوقوف على تعريفها سنتطرق إلى تعريف الصفقات العمومية في المرسوم 15-247 وإلى خصائصها ومستويات إبرامها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

من خلال هذا التعريف نستخلص أن للصفقات العمومية مجموعة من الخصائص من أهمها:[2]

- ✓ الشكل الكتابي للصفقات العمومية.
- ✓ الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.
- ✓ أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ القانون الواجب التطبيق على الصفقات العمومية هي الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ✓ ينصب موضوع الصفقات على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة.

ثانيا: أطراف الصفقة العمومية:

تبرم الصفقات العمومية عادة بين طرفين يتفقان على تنفيذ عملية محددة هما:

1-المصلحة المتعاقدة: تتمثل في الأشخاص المعنوية العامة التي يسري عليها قانون الصفقات العمومية وهي:[3]

- ✓ الإدارات العمومية.
- ✓ الهيئات الوطنية المستقلة.
- ✓ الولايات.
- ✓ البلديات.

---

[1] المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[2] خلاف فاتح، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، ألقيت على طلبة سنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، ص 09.

[3] زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، أطروحة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص34.

- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ مراكز البحث والتنمية.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ المؤسسات الاقتصادية.

2- المتعامل الاقتصادي (المتعاقد):

يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى أو مشتركين أو متضامنين وسواءا كان جزائري الجنسية أو أجنبي.[1]

ثالثا: مستويات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق أحد المستويات التالية:[2]

- كل طلب يفوق 000 000 12 دج بالنسبة للإشغال واللوازم، وكل طلب يفوق 000 000 6 دج بالنسبة للدراسات والخدمات صفقة.

أما دون ذلك المصلحة المتعاقدة أمام نوعين من طلب العروض:

- بالنسبة للأشغال واللوازم: أقل من 000 000 1 دج سند طلب، أكثر من 000 000 1 دج وأقل من 000 000 12 دج عقد.
- بالنسبة للخدمات: أقل من 000 500 دج سند الطلب، أكثر من 000 500 دج عقد.
- بالنسبة للدراسات: مهما يكون مبلغها تكون عقد أو صفقة.

الفرع الثاني: مبادئ وأنواع الصفقات العمومية

تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ إذا تم المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية، وحدد القانون أنواع الصفقات العمومية، وتم تكريس مبادئ تقوم عليها إجراءات إبرام هذه الأنواع من الصفقات العمومية.

---

[1] ابو منصف، **مرجع سابق**، ص 68.

[2] نوبلي نجلاء، **محاضرات في المحاسبة العمومية**، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر محاسبة، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص60.

أولا: مبادئ الصفقات العمومية

تتمثل مبادئ الصفقات العمومية في:[1]

1- مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

يقصد به فسح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة.

2- مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين:

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون، وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.

3- مبدأ شفافية الإجراءات:

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور، كلما زادت نسبة الشفافية قلت نسبة الفساد، إن العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون. وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمساءلة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

تتمثل أنواع الصفقات العمومية حسب ما نص عليه القانون في:

1- صفقة إنجاز أشغال:

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو

[1] عبود ميلود، تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم، المبادئ والأحكام الخاصة بها**، مجلة اقتصاديات المال الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص ص 231، 232، 233.

تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها.[1]

2- صفقات اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.[2]

3-صفقات إنجاز الدراسات:

تعرف صفقة إنجاز الدراسات على أنها إتفاق بين الإدارة ومتعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه له تحقيقا للمصلحة العامة.[3]

4- صفقات الخدمات:

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.[4]

الفرع الثالث: طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق طرق ومراحل محددة قانونيا.

أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق أحد الطرق التالية:

[1] المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[2] المادة 29، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[3] خلاف فاتح، **مرجع سابق**، ص 12.

[4] المادة 09، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50..

1. طلب العروض (المناقصة)

هو عبارة عن إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين (متعهدين) متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراءات.[1]

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

1.1 طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.[2]

2.1 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد.[3]

3.1 طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية): يكون المترشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.[4]

4.1 المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.[5]

[1] المادة 40، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[2] المادة 43، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[3] المادة 44، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50..

[4] المادة 45، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[5] المادة 47، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50..

2. التراضي

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود.[1]

ثانيا: مراحل إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق المراحل التالية:[2]

1- الإعلان في الجرائد: هو إجراء إجباري يقتضي إعلان المصلحة المتعاقدة جميع المتعاهدين في التعاقد وتمكين المترشحين حول المعلومات الكافية حول هذا الطلب.

2- مرحلة إيداع العروض: تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب علية عبارة لا يفتح، ويبدأ تقديم هذه العروض حسب تاريخ يحدد في الإعلان.

3- مرحلة فتح الأظرفة وتقديم العروض: لقد تم ضم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق قانون الصفقات العمومية الجديد، وتتمثل مهام هذه اللجنة في ما يتعلق بشق فتح الأظرفة:

- تثبيت صحة فتح الأضرفة.
- وضع قائمة المترشحين مع إظهار المبالغ المقترحة.
- إعداد قائمة المترشحين مع إظهار المبالغ المتراكمة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- أخيرا تقترح عند الاقتضاء محضر إعلان عن عدم جدوى الاقتراح.

أما في ما يتعلق بشق التقييم فتقوم بـ:

- إقصاء المترشحين والعروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
- تحليل العروض طبقا لدفتر الشروط.

[1] المادة 41، المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[2] نوبلي نجلاء، **مرجع سابق**، ص 62.

4- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: وهي المرحة الأخيرة لإرساء الصفقة على أحد العارضين، ويمكن لأي مترشح أن يحتج على المنح المؤقت خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت.

المطلب الثاني: مقرر تسجيل العملية

طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، تقوم مصالح الوزير المكلف بالمالية بتبليغ البرامج القطاعية الممركزة إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات القائمة المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي من التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرنامج الجاري إنجازه.

وبذلك يقوم كل وزير بتوزيع رخصة البرامج حسب كل قطاع وقطاع فرعي، وترسل مقرر البرنامج كذلك إلى مديرية البرمجة والميزانية لتقوم بإعداد عملية تفريد، الذي يجزئ المبلغ الخاص بالمديرية على جميع العمليات التي ستقوم بإنجازها حتى تبين لكل عملية مبلغ الاعتماد الخاص بها.

نعتمد في دراستنا على عملية بدأت بإنجازها مديرية التجارة لولاية بسكرة سنة 2009، حيث بتاريخ 20 جوان 2009 أرسلت مديرية التجارة إلى الرقابة المالية بطاقة التزام تحمل رقم 01 (ملحق رقم01) مصحوبة بمقرر تسجيل العملية (ملحق رقم02) ، وهذا لفتح عملية بعنوان "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس".

حيث تعتبر وثيقة مقرر تسجيل العملية بمثابة بداية حياة المشروع، وتحتوي الوثيقة على ما يلي:

- **رقم العملية:** NF.5.461.3.262.107.07.01.
- **اسم العملية:** إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس.
- **مبلغ العملية:** حيث تقدر تكاليف العملية المجمعة ب 130 000 000.00 دج.

حيث تم تقسيم هذا المبلغ حسب التنفيذ إلى:

- ✓ **الدراسات و/أو/الهندسة:** قدر مبلغها ب 3 370 000.00 دج.
- ✓ **الأشغال العمومية:** قدر مبلغها ب 65 500 000.00 دج.
- ✓ **المبلغ غير الموزع في العملية:** قدر المبلغ ب 61 130 000.00 دج.

يتأكد المراقب المالي من صحة بطاقة الالتزام وبطاقة تسجيل العملية من خلال التأكد من:

- مطابقة اسم العملية "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس" ورقم العملية NF.5.461.3.262.107.07.01 في بطاقة الالتزام مع مقرر تسجيل العملية.
- كلفة العملية وتقسيمها، حيث يجب التأكد من صحة المجموع وكذلك مقارنته مع المبلغ وهيكلة الكلفة في مقرر تسجيل العملية.
- البطاقتين تحملان توقيع الوالي أو بتفويض منه مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة.

بعد تأكد المراقب المالي من صحة المعلومات السابقة، تم منح تأشيرته ما سمح بفتح عملية "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس"، وبهذا تتمكن مديرية التجارة من إنجاز المشروع.

المطلب الثالث: الرقابة المالية على مشروع العقد

أبرمت مديرية التجارة لولاية بسكرة سنة 2019 بخصوص إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس عقد مع متعامل متعاقد "س" عن طريق الاستشارة حيث أبرمت وفقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي247/15 ضمن العملية إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس تحت رقم NF 5.461.3.262.107.07.01، من أجل تكملة أشغال التهيئة الخارجية، بمبلغ 2 757 230.00 دج.

حيث يجب أن يرفق مشروع العقد المرسل إلى المراقب المالي لدراسته الوثائق التالية:

- ✓ بطاقة الالتزام. (ملحق رقم 03)
- ✓ التقرير التقديمي. (ملحق رقم 04)
- ✓ نسختين من العقد. (ملحق رقم 05)
- ✓ نسخة من الإعلان عن الاستشارة. (ملحق رقم 06)
- ✓ نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت. (ملحق رقم 07)

بعد توفر الوثائق الثبوتية السابقة، يقوم المراقب المالي بمراقبتها بالشكل التالي:

الفرع الأول: رقابة مصلحة البريد الوارد

حيث تراقب تاريخ العملية والامضاء على بطاقة الالتزام، وتضع لهذه الاخيرة رقم تسلسلي يكون تابع مباشرة للرقم السابق له، وتسجل تاريخ بدأ عملية الرقابة.

الفرع الثاني: رقابة العون المراقب

- يتأكد أولا من توفر جميع الوثائق الثبوتية المذكورة سابقا.

- ويتأكد من صفة الآمر بالصرف وهو مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة ممثلا عن السيد والي ولاية بسكرة. ثم يقوم بـ:

أولا: مراقبة مشروع العقد

يحتوي العقد على:

1- الواجهـــة: تتضـمن كـل مـن اسـم العمليـة "إعـادة الاعتبـار لسـوق الجملـة لغـروس" تحـت رقـم NF.5.461.3.262.107.07.01، من أجل تكملة أشغال التهيئة الخارجية، واسم المتعامل المعاقد "س" مؤسسة أشغال البناء وكل هيكل الدولة الذي أرست عليه الاستشارة.

- بحيث يتأكد من تطابق هذه المعلومات مع المعلومات الواردة في مقرر التسجيل الأول وبطاقة الالتزام والتقرير التقديمي.
- والتأكد من صفة المتعامل المتعاقد من أنه صاحب مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة في كل الوثائق.

2- رسالة التعهد: يجب أن يكون نموذج رسالة التعهد مطابق للقانون ويتضمن كل المعلومات عن العقد والمتعامل الاقتصادي.

3- التصريح بالاكتتاب: يجب أن يكون نموذج التصريح الاكتتاب مطابق للقانون ويتضمن معلومات عن العقد.

4- التصريح بالنزاهة: يجب أن يكون نموذج التصريح بالنزاهة مطابق للقانون ويتضمن كل المعلومات الشخصية عن المتعامل الاقتصادي.

5- النصوص التعاقدية: يجب أن يتضمن المواد والبنود التي يتم الاتفاق عليها بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة من أهمها:

- **الأطراف المتعاقدة:** هما السيد والي ولاية بسكرة ممثل من طرف السيد مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة المشار إليه بالمصلحة المتعاقدة، والسيد "س" مؤسسة أشغال للبناء وكل هياكل الدولة المشار إلية بالمتعامل الاقتصادي.

- **موضوع العقد:** يتمثل موضوع العقد في إنجاز الاشغال التالية:

- المشروع: "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس"، حصة: تكملة أشغال التهيئة الخارجية.

- **طريقة إبرام العقد:** يتم إبرام العقد الناتج عن الإعلان الاستشارة رقم 2018/01 المعلن عنها بتاريخ 2018/09/04 طبقا للمادتين 13 و14 من الرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- **آجال التنفيذ:** الأجل التعاقدي لإنجاز الأشغال المحددة في موضوع العقد هذا تقدر بـ: ستون (60) يوم.

- **مبلغ الأشغال:** يقدر المبلغ ب 230,00 757 2 دج، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة 19%.

6- جدول الأسعار الوحدوية: يتضمن العناصر المدرجة في الصفقة، ويحدد المواد الواجب إنجازها والسعر الوحدوي لهاته المواد.

الجدول رقم (01): جدول الأسعار الوحدوية.

الرقم	تعيين الأشغال والأسعار الأحادية بكامل الحروف	السعر الوحدوي خارج الرسوم (دج)
01	ت/و لبنات حافة الرصيف نوع T2 مقطع 100*25*15 سم مع طبقة قاعدية 250 كغ/م3. الوحدة: سبعمائة دينار جزائري	700.00
02	ردم طبقي بالتربة المعالجة TVO الوحدة: ثمانمائة دينار جزائري	800.00
03	بلاطة بالخرسانة المسلحة فوق التشويك سمك 10 سم الوحدة: ألف دينار جزائري	1000.00

المصدر: مشروع العقد ملحق رقم (05)

7- الكشف الكمي والتقييمي: يحدد كذلك المواد الواجب إنجازها مفصلة تفصيلا دقيقا سواءا من حيث التسمية أو من حيث الكمية، بواسطته يقوم المتعامل الاقتصادي بعمليات تحديد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمع تلك المواد ليتحصل على المبلغ الإجمالي خارج الرسم (HT) ثم المبلغ بكل الرسوم (TTC).

الجدول رقم (02): جدول الكشف الكمي والتقييمي.

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
01	ت/و لبنات حافة الرصيف نوع T2 مقطع 100*25*15 سم مع طبقة قاعدية 250 كغ/م3	مط	110,00	700.00	77.000.00
02	ردم طبقي بالتربة المعالجة TVO	م3	300,00	800.00	240.000.00
03	بلاط بالخرسانة المسلحة فوق التشويك سمك 10 سم	م2	2000,00	1000.00	2.000.000.00
	المجموع خارج الرسم				2.317.000.00
	الرسم على القيمة المضافة 19%				440.230.00
	المجموع بكل الرسوم				2.757.230.00

المصدر: مشروع العقد ملحق رقم (05).

يتم مراقبتهما من خلال:

- التأكد من مطابقة السعر الوحدوي في جدول الكشف الكمي والتقييمي مع جدول الأسعار الوحدوية.

- مراقبة صحة الحساب للكشف الكمي والتقييمي، حيث يقوم المراقب بالعمليات التالية:

✓ تحديد السعر الاجمالي لكل مادة من خلال: ضرب الكمية×السعر، مثل: 110,00×700.00=77.000.00 دج.

✓ ونفس الطريقة لكل المواد، ثم يجمع مبلغ كل المواد ليتحصل على المبلغ الاجمالي خارج الرسوم 2.317.000.00 دج.

✓ ثم حساب الرسم على القيمة المضافة 2.317.000.00×19%= 440.230.00 دج.

✓ ثم حساب المجموع بكل الرسوم من خلال جمع 2.317.000.00+440.230.00= 2.757.230.00 دج.

ملاحظة: في آخر الوثيقة يجب أن يحمل مشروع العقد إمضاء المتعامل الاقتصادي فقط، أما المصلحة المتعاقدة توقع بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي.

ثانيا: مراقبة التقرير التقديمي

هو تقرير يوجه للمراقب المالي يتضمن معلومات حول مراحل الاستشارة ومعلومات عن العارضين والعروض التي تم تقديمها، حيث أنه بعد ترتيب العارضين، تم إسناد المشروع الخاص بإعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس، تكملة أشغال التهيئة الخارجية إلى مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة باعتبارها قدمت أحسن عرض بمبلغ إجمالي 2 757 230.00 دج، وبمدة إنجاز 60 يوم.

ويتم مراقبة هذه الوثيقة من خلال:

- التأكد من صحة معلومات الاستشارة: تاريخ الاستشارة 2018/09/04، ومدة تحضير العروض 08 أيام.
- التأكد من صحة طبيعة الطلب أشغال، وموضوع العقد "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس" حصة تكملة أشغال التهيئة الخارجية، وصحة آجال التنفيذ 60 يوما.
- التأكد من تطابق مبلغ العقد مع مبلغ الالتزام ومن صحته بالأرقام والحروف.

ثالثا: مراقبة بطاقة الالتزام: التي تحمل رقم 19/02 وموضوع الالتزام تكملة أشغال التهيئة الخارجية يتم مراقبة هذه الوثيقة من خلال:

– مقارنتها مع التقرير التقديمي ومشروع الصفقة بحيث يجب أن تحمل هذه الوثائق نفس المعلومات التالية:

- رقم العملية NF.50461.3.262.107.07.01.
- اسم العملية "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس"، حصة تكملة أشغال التهيئة الخارجية.
- ومبلغ الالتزام المقدر بـ 230.00 757 2 دج .

– التأكد من الرصيد القديم، وصحة الرصيد الباقي بعد خصم مبلغ الالتزام المقدر بـ 230.00 757 2 دج.

– التأكد من أن البطاقة تحمل توقيع الآمر بالصرف والي ولاية بسكرة ممثل من طرف السيد مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة.

وتتم عملية الرقابة والدراسة من خلال النسختين الأصلية وطبق الأصل لمشروع العقد في مدة أقصاها عشرة (10) أيام غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.

الفرع الثالث: تأشيرة المراقب المالي

لم يحظى هذا الملف بتأشيرة المراقب المالي وهذا لعدم توفر الرصيد الكافي في بند الأشغال العمومية للالتزام بهذه النفقة، وتحرر في هذا الإطار مذكرة رفض مؤقت (ملحق رقم 08).

المطلب الرابع: الرقابة المالية على مشروع الصفقة

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالرقابة الخارجية القبلية لمشاريع الصفقات، وتعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، وبعد أن تقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالتأشير على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة، وتقوم بإرساله إلى المراقب المالي.

أبرمت مديرية التجارة لولاية بسكرة سنة 2019 بخصوص إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس مشروع صفقة مع متعامل متعاقد "س" عن طريق مناقصة وطنية وفقا للمادة 28، 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 الصادر بتاريخ 2010/10/07 ضمن العملية إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس تحت رقم NF 5.461.3.262.107.07.01 حصة بناء (الإدارة، الخزان المائي، المقهى، المصلى، دورة المياه) بمبلغ 90 519 251 19 دج.

بعد أن تحصل مشروع الصفقة على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، يرسل إلى الرقابة المالية ليخضع لرقابة المراقب المالي للحصول على التأشيرة، حيث يجب أن يرفق مشروع الصفقة المرسل للمراقب المالي لدراسته الوثائق التالية:

- ✓ بطاقة الالتزام. (ملحق رقم 09)
- ✓ نسختين من مشروع الصفقة. (ملحق رقم 10)
- ✓ التقرير التقديمي. (ملحق رقم 11)
- ✓ مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية. (ملحق رقم 12)
- ✓ المذكرة التحليلية. (ملحق رقم 13)

بعد توفر الوثائق الثبوتية السابقة، يقوم المراقب المالي بمراقبتها بالشكل التالي:

الفرع الأول: رقابة مصلحة البريد الوارد

حيث تراقب تاريخ العملية والامضاء على بطاقة الالتزام، وتضع لهذه الاخيرة رقم تسلسلي يكون تابع مباشرة للرقم السابق له، وتسجل تاريخ بدأ عملية الرقابة.

الفرع الثاني: رقابة العون المراقب

– يتأكد أولا من توفر جميع الوثائق الثبوتية المذكورة سابقا.

– ويتأكد من صفة الآمر بالصرف وهو مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة ممثلا عن السيد والي ولاية بسكرة. ثم يقوم بـ:

أولا: مراقبة مشروع الصفقة

يحتوي مشروع الصفقة على:

1– الواجهـــة: تتضـمن كـل مـن اسـم العمليـة "إعـادة الاعتبـار لسـوق الجملـة لغـروس" تحـت رقـم NF.5.461.3.262.107.07.01، حصـة البنـاء (الإدارة، الخـزان المـائي، المقهـى، المصـلى، دورة الميـاه) واسم المتعامل المعاقد "س" مؤسسة الأشغال الكبرى للبناء والري الذي أرست عليه الصفقة.

- بحيث يتأكد من تطابق هذه المعلومات مع المعلومات الواردة في مقرر التسجيل الأول وبطاقة الالتزام والتقرير التقديمي.
- والتأكد من صفة المتعامل المتعاقد من أنه صاحب مؤسسة الأشغال الكبرى للبناء والري في كل الوثائق.
- والتأكد من أنها تحمل تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 16/091 وتاريخ 07 مارس 2016، وتاريخ الجلسة.

2- رسالة التعهد: يجب أن يكون نموذج رسالة التعهد مطابق للقانون ويتضمن كل المعلومات عن الصفقة والمتعامل المتعاقد.

3- التصريح بالاكتتاب: يجب أن يكون نموذج التصريح الاكتتاب مطابق للقانون ويتضمن معلومات عن الصفقة.

4- التصريح بالنزاهة: يجب أن يكون نموذج التصريح بالنزاهة مطابق للقانون ويتضمن كل المعلومات الشخصية عن المتعامل المتعاقد.

5- دفتر المواصفات الخاصة: يجب أن يتضمن المواد والبنود التي يتم الاتفاق عليها بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة من أهمها:

- الأطراف المتعاقدة: هما السيد والي ولاية بسكرة ممثل من طرف السيد مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة المشار إليه بالمصلحة المتعاقدة، والسيد "س" مؤسسة الاشغال الكبرى للبناء والري المشار إلية بالمتعامل المتعاقد.
- كيفية إبرام الصفقة: أبرمت الصفقة عن طريق مناقصة وطنية محدودة رقم: 2015/03 بتاريخ 2015/10/28، طبقا للمادتين 28 و30 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الصادر بتاريخ 2010/10/01 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- موضوع الصفقة: موضوع الصفقة الحالية هو: "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس"، حصة البناء (الإدارة، الخزان المائي، المقهى، المصلى، دورة المياه).
- مبلغ الصفقة: يقدر مبلغ الصفقة بـ 519.90 251 19 دج، بما في ذلك الضريبة على القيمة الضافة 17%.

- آجال تنفيذ الصفقة: حيث يلتزم المقاول بإنجاز أشغال المنشأة المعينة بالمادة الثالثة في أجل 08 أشهر.

6- جدول الأسعار الوحدوية: يتضمن العناصر المدرجة في الصفقة، ويحدد المواد الواجب إنجازها والسعر الوحدوي لهاته المواد.

7- الكشف الكمي والتقييمي: يحدد كذلك المواد الواجب إنجازها مفصلة تفصيلا دقيقا سواءا من حيث التسمية أو من حيث الكمية، بواسطته يقوم المعامل المعاقد بعمليات تحديد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمع تلك المواد ليتحصل على المبلغ الإجمالي خارج الرسم (HT) ثم المبلغ بكل الرسوم (TTC).

يتم مراقبتهما من خلال:

- التأكد من مطابقة السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية مع جدول الكشف الكمي والتقييمي.
- مراقبة صحة الحساب للكشف الكمي والتقييمي، حيث يقوم المراقب المالي بالعمليات التالية:

✓ تحديد السعر الإجمالي لكل مادة من خلال: ضرب الكمية×السعر، مثل: 84,798×250,00=21199,50 دج.

✓ ونفس الطريقة لكل المواد، ثم يجمع مبلغ كل المواد ليتحصل على المبلغ الاجمالي خارج الرسم 17.692.785.00 دج.

✓ ثم حساب التخفيض 17.692.785.00×07%= 1.238.494.99 دج.

✓ المجموع خارج الرسم بعد التخفيض 17.692.785.50-1.238.494.99= 16.454.290.51دج.

✓ حساب الرسم على القيمة المضافة 16.454.290.51×17%=2.797.229.39 دج.

✓ ثم حساب المبلغ الاجمالي بكامل الرسوم 16.454.290.51+2.797.229.39= 19.251.519.90 دج.

ملاحظة: في آخر الوثيقة يجب أن يحمل مشروع الصفقة إمضاء المتعامل المتعاقد فقط، أما المصلحة المتعاقدة توقع بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي.

ثانيا: مراقبة التقرير التقديمي:

هو تقرير يوجه للمراقب المالي يتضمن ملخص مراحل الصفقة ومعلومات عن العارضين والعروض التي تم تقديمها، حيث أنه بعد ترتيب العارضين، تم إسناد المشروع الخاص بإعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس، حصة البناء (الإدارة، الخزان المائي، المقهى، المصلى، دورة المياه) إلى مؤسسة الأشغال الكبرى للبناء والري باعتبارها قدمت أقل عرض بمبلغ إجمالي 90 519 251 19 دج، وبمدة إنجاز 08 أشهر.

ويتم مراقبة هذه الوثيقة من خلال:

- التأكد من صحة المعلومات الواردة فيه عن مشروع الصفقة، اسم العملية "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس"، ورقم العملية NF.5.461.3.262.107.07.01، ومبلغ العملية 90 519 251 19 دج.
- التأكد من صحة الأطراف المتعاقدة: حيث أبرمت الصفقة بين مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة ممثلا عن السيد والي ولاية بسكرة المعبر عنة بالمصلحة المتعاقدة، ومؤسسة الأشغال الكبرى للبناء والري المعبر عنه بالمتعامل المتعاقد.
- التأكد من صحة طريقة إبرام الصفقة: أبرمت الصفقة بعد مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/03 الصادرة بجريدتي المستقبل و le chiffre d'affaires بتاريخ 2015/10/28.
- التأكد من وجود تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

ويرفق التقرير التقديمي بمقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للصفقة رقم 2016/091 بتاريخ 29 فيفري 2016 ويكون مؤشر عليها من طرف رئيس اللجنة.

ثالثا: المذكرة التحليلية:

هي وثيقة تحمل معلومات تفصيلية عن العملية ومشروع الصفقة حيث يجب التأكد من أن المذكرة خاصة بنفس مشروع الصفقة وتحمل تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وتكون مقسمة إلى أجزاء هي:

1- الجزء الأول: يتضمن المعلومات التالية:

- عنوان العملية: إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس.
- مشروع الصفقة: حصة البناء (الإدارة، الخزان المائي، المقهى، المصلى، دورة المياه).

- رقم العملية: NF.5.461.3.262.107.07.01.
- المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير التجارة لولاية بسكرة.
- المتعامل المتعاقد: مؤسسة الأشغال الكبرى للبناء والري.
- آجال الإنجاز: 08 أشهر.
- طريقة إبرام الصفقة: عن طريق مناقصة وطنية محدودة رقم 03/2015 بتاريخ 2015/10/28.
- القيد في الميزانية: تجهيز.
- تحمل المبلغ الإجمالي للمشروع المقدر ب 160 000 000.00 دج ومبلغ الصفقة المقدر ب 19 251 519 90 دج.

2- الجزء الثاني: يتضمن العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة:

- مشروع الصفقة.
- دفتر الشروط رقم 2015/190 – 2019/10/19.
- مناقصة وطنية محدودة رقم 03/2015 الصادرة بجريدتي المستقبل و le chiffre d'affaires بتاريخ 2015/10/28.
- الطعون (غير موجودة).
- محضر فتح الأظرفة رقم 18/2015 بتاريخ 2015/11/17 ومحضر لجنة تقييم العروض التقنية رقم 22/2015 المؤرخ في 2015/11/30 محضر لجنة تقييم العروض المالية رقم 23/2015 المؤرخ في 2015/12/01 إعلان المنح المؤقت ب 2015/12/27.
- قرار التفويض بالإمضاء.
- بطاقة فردية للعملية، مقرر تسجيل العملية.
- مذكرة تحليلية.
- التقرير التقديمي.

- ملف المقاول.

3- الجزء الثالث: يتضمن إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار من أهمها:

- كيفية الابرام: تم ابرام هذه الصفقة عن طريق مناقصة وطنية محدودة رقم 03/2015 بتاريخ 2015/10/28.

- معلومات حول الاعلان عن المناقصة:

- اللجنة التي درست دفتر الشروط: هي اللجنة الولائية للصفقات.

- تاريخ أول نشر الاعلان: هو 2015/10/28.

- آجال تحضير العروض: 21 يوما.

- تاريخ إيداع العروض: 2015/11/17 وساعة فتح الاظرفة كانت 14:00.

- مدة صلاحية العروض: 120 يوما.

- عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: 08 مؤسسات.

- فتح الأظرفة:

- المؤسسات التي قدمت عرضا 04 مؤسسات، حيث لا توجد أظرفة مرفوضة ولم يتم استلام أظرفة بعد تاريخ إيداع العروض.

4- الجزء الرابع: يبين هذا الجزء أن القيد في الميزانية هو ميزانية التجهيز، ويتضمن رقم العملية NF.5.461.3.262.107.07.01، والمبلغ الإجمالي لرخصة البرنامج المقدر ب160.000.000.00 دج، وتجزئة مبلغ رخصة البرنامج حسب البنود:

- دراسات أو هندسة 7.345.000.00 دج
- البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية 100.745.000.00 دج
- الأشغال العمومية 51.910.000.00 دج
- الآلات التجهيزات - دج

- غير ذلك (الاشهار) – دج

رابعا: مراقبة بطاقة الالتزام: التي تحمل رقم 2018/08 وموضوع الالتزام صفقة رقم 91 بتاريخ 2016/03/07 "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس" حصة البناء (الادارة، الخزان المائي، المقهى، المصلى، دورة المياه). يتم مراقبة هذه الوثيقة من خلال:

– مقارنتها مع التقرير التقديمي ومشروع الصفقة بحيث يجب أن تحمل هذه الوثائق نفس المعلومات التالية:

- رقم العملية NF.50461.3.262.107.07.01.
- اسم العملية "إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس".
- ومبلغ الالتزام المقدر ب 19.251.519.90 دج .

– التأكد من صحة الرصيد الباقي بعد خصم مبلغ الالتزام المقدر بـ 19.251.519.90 دج.

– التأكد من أن البطاقة تحمل توقيع الآمر بالصرف والي ولاية بسكرة ممثل من طرف السيد مدير مديرية التجارة لولاية بسكرة.

وتتم عملية الرقابة من خلال النسختين الأصلية وطبق الأصل لمشروع الصفقة، وتستغرق عملية الرقابة والدراسة مدة أقصاها عشرة (10) أيام غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.

الفرع الثالث: تأشيرة المراقب المالي

وبما أن مشروع الصفقة استوفى الشروط التنظيمية المعمول بها، تحصل على تأشيرة المراقب المالي، حيث توضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية لكي يبدأ المتعامل المتعاقد في الإنجاز.

المبحث الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بمجموعة من الأدوار خلال وبعد ممارسته لعملية الرقابة على النفقات العمومية وهي ذات أهمية، ولرقابة المراقب المالي التي يقوم بها مجموعة من الإيجابيات كما لها سلبيات ومعيقات تواجهه أثناء أداء عمله.

المطلب الأول: أدوار المراقب المالي

تتمثل في الدور المحاسبي والإعلامي والدور الإستشاري.

الفرع الأول: الدور المحاسبي

يقوم المراقب المالي بمراقبة صرف النفقات والتأكد من أنه قد تم صرفها وفقا للتشريع المعمول به.

حيث يقوم المراقب المالي بمسك سجلات محاسبة النفقات الملتزم بها التي يقوم بمراقبتها، وهنا يلعب المراقب المالي دور محاسب، وهو ما يسمح له بفحص حسابات الاعتمادات لكل التزام خاص بنفقة معينة، ومقارنة الاعتمادات الممنوحة مع ما تم صرفه فعليا والرصيد المتبقي بعد كل إلتزام.

ويقوم المراقب المالي كذلك بتسجيل العمليات التي إلتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصا لذلك يحتوى على كل البيانات المتعلقة بالعمليات المالية كنوعها، والفواتير المثبتة للعملية ومبلغها والآمر بالصرف القائم بها ورقم وتاريخ التأشيرة.

مسك المحاسبة يسمح بالتسيير الجيد وإطلاع الوزير المكلف بالمالية في أي وقت على حركة استعمال الاعتمادات المالية، كما يسمح بتجنب عقد صفقة غير مشروعة كحالة انعدام الاعتمادات المالية أو توفرها بصورة غير كافية لإبرام النفقة، مما يمكنه من حسن تسيير النفقات العمومية وسهولة عملية الرقابة عليها.

الفرع الثاني: الدور الإعلامي

يقوم المراقب المالي في نهاية كل سنة بإعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ النفقات العمومية، ويقدم المعلومات التي تضمنها إلى الوزير المكلف بالمالية، ورأي المراقب المالي ليس له صفة إلزامية فما هو إلا بيان توضيحي يزود به وزير المالية حتى يكون على إطلاع دائم بالنفقات الملتزم بها وعلى مدى تقيد المراقب المالي بالقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يعرض في تلك التقارير شروط تنفيذ النفقات العمومية والصعوبات التي تعترضها إن وجدت في إطار التنظيم وكذا المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وكذلك الاقتراحات التي

من شأنها تحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية، كما أنه ملزم بإعلام وزير المالية بصفة دورية بالحالات التي تتعلق بتطور الالتزام بالنفقات العمومية، كما يعلمه بعدد المستخدمين، وفي إطار هذا الدور الإعلامي يقوم بإعلام وزير المالية بآرائه فيما يخص مشاريع القوانين والمراسيم والمناشير وكل قرار متعلق بالمجال المالي خاصة فيما يخص اقتراحات الميزانية للمصالح الخاصة لرقابته.

إن هذا الدور الإعلامي يساهم كثيرا في ترشيد الإنفاق العام وتجنب الأخطاء في المستقبل، وتدعيم فعالية رقابة المراقب المالي.

الفرع الثالث: الدور الاستشاري

ويتمثل هذا الدور في إبداء آرائه للوزارة حول المشاكل التي تعترضه أثناء أداء مهامه واقتراح الحلول الملائمة لعلاج المشاكل المالية منها والإدارية، كما أنه يقدم اقتراحات وآراء حول مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والعقود الخاضعة للمصادقة واقتراحات متصلة بالميزانية واعتماداتها.

-وكذلك يقوم بتقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

- يقترح جميع الإجراءات الضرورية التي تسمح بالتسيير الجيد والفعال للمالية العمومية.

-يمثل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية.

-يقترح ما يراه مناسبا ولا سيما فيما يخص التنفيذ الحسن للصفقات العمومية من قبل الآمرين بالصرف.

-يمثل الوزير المكلف بالمالية في المجالس الإدارية أو مجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثاني: إيجابيات رقابة المراقب المالي

تتميز رقابة المراقب المالي بإيجابيات عديدة من أهمها:

- تؤدي إلى اكتشاف المخالفات المالية قبل أو فور وقوعها، والتمكن من تفاديها أو تصحيحها قبل أن تصبح العملية المالية نهائية.

- المراقب المالي يبقى دوما العين الساهرة للوزير المكلف بالمالية على مستوى كل هيئة يوجد بها.

– السهر على صحة توظيف النفقات وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في المجال المالي بوجه عام وفي مجال تنفيذ النفقات العمومية بوجه خاص.

– الرقابة السابقة على النفقات العمومية الملتزم بها هي إحدى الطرق الممكنة المساهمة في القضاء على مشكلة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية.

المطلب الثالث: سلبيات رقابة المراقب المالي

رغم الإيجابيات التي تتميز بها رقابة المراقب المالي إلى أنها لا تخلو من السلبيات، نذكر منها:

– تعطيل النشاط الإداري إذا تم التعمق في إجراءات الرقابة على النفقات العمومية.

– عدم عصرنة الأجهزة المالية، لأن الاعتماد على تطبيقات الإعلام الآلي يسمح باختصار الوقت والاطلاع بسرعة على كافة المعطيات والتحيين السريع للمستجدات التي تطرأ على الاعتمادات أو التعداد الميزاني.

– آجال 10 أيام تكون غير كافية في بعض الأحيان، بالنسبة لعمال الرقابة المالية خاصة عند نهاية السنة، وكذا تأخر تنفيذ النفقات العمومية جراء الرفض وإعادة تصحيحها.

– يجب أن تتم في وقت قصير وإلا أدت إلى بطئ الإجراءات وتعطيل سير العمل في وحدات الاقتصاد العام مما قد يلحق بالمجتمع أضرار.

– لم تعد كافية في الدول المعاصرة كالجزائر للتأكد من حسن التصرف في الأموال، لذا وجب تفعيل الرقابة البعدية للنفقات العمومية.

– عدم تمتع أجهزة الرقابة المالية بميزة الاستقلال بمعناه الحقيقي عن مختلف السلطات.

خلاصة الفصل:

أثناء دراستنا للجانب التطبيقي وذلك من خلال الدراسة الميدانية لإجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية التي يقوم بها المراقب المالي بدءا من إستلام المراقب المالي لوثائق الالتزام بالنفقات العمومية ثم الشروع في عملية الرقابة على هذه الوثائق إلى تحديد نتيجة هذه الرقابة التي تتوج بالتأشيرة إذا كانت هذه الوثائق مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو الرفض إذا كانت العكس، تأكد لنا الدور الكبير الذي يقوم به المراقب المالي من خلال الرقابة السابقة على النفقات العمومية في الكشف عن مواطن الأخطاء والمخالفات التي تتم أثناء الإلتزام بالنفقات العمومية.

ونجد أن رقابة المراقب المالي تقوم على مجموعة من الإجراءات الرقابية التي تعتمد وترتبط بقوانين تشريعية خاصة، وأن المراقب المالي في إطار قيامه بالعمل الرقابي يمسك محاسبة الالتزامات ويقوم بالدور الإعلامي والإستشاري.

الخاتمة

إن المحاسبة العمومية تقنية وإجراء فعال في المؤسسات العمومية الإدارية غير الربحية يسمح من خلال مبادئه وتقنياته من تحقيق رقابة على النفقات العمومية من خلال تظافر الجهود وتعدد الأنظمة الرقابية.

ويسهر على تحقيق هذه الرقابة على النفقات العمومية كل من المراقب المالي الذي يكلف بالرقابة السابقة على النفقة الملتزم بها والمحاسب العمومي الذي يكلف بمراقبة شرعية النفقة إلى جانب تدخل كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية للكشف عن المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة.

و يظهر لنا جليا من خلال عرضنا لإجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية وبالخصوص إجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة السابقة على نفقات التجهيز، أنها الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة للتحقق والتأكد من صحة وشرعية النفقات العمومية، وأنها كفيلة لمكافحة الاختلالات المالية وذلك لما لها من دور فعال لاكتشاف الانحرافات وتحديد أسبابها والعمل على إصلاحها ومنع تكرارها مستقبلا بغية تحقيق أهداف الإدارة في أسرع وقت وبأحسن جودة وأقل تكلفة.

أولا: نتائج إختبار صحة الفرضيات:

- **الفرضية الأولى: صحيحة**، من خلال تعريف التشريع الجزائري للمحاسبة العمومية على انها كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، الميزانيات والعمليات الخاصة بالمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة ومجلس الأمة، العمليات المالية للموازنات الملحقة، العمليات المالية للجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- **الفرضية الثانية: صحيحة**، حيث يتم تنفيذ النفقات العمومية عبر مرحلتين أساسيتين المرحلة الإدارية من اختصاص الآمر بالصرف وتشمل ثلاث مراحل الالتزام بالنفقة، التصفية، والأمر بالدفع، والمرحلة المحاسبية من اختصاص المحاسب العمومي يتم فيها دفع النفقة.

- **الفرضية الثالثة: خاطئة**، إن الرقابة في التشريع الجزائري تنحصر عموما في ثلاث أنواع من الرقابة وهي الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقات التي يقوم بها المراقب المالي والرقابة الآنية التي يقوم بها المحاسب العمومي وأيضا الرقابة البعدية يتولى تنفيذها جهازان رئيسيان المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

- **الفرضية الرابعة: صحيحة**، حيث تعتمد إجراءات الرقابة المالية على مجموعة من اللوائح والقوانين والمراسيم في الرقابة على النفقات العمومية كالتأكد من: صفة الآمر بالصرف، توفر الاعتمادات في الميزانية.

ثانيا: نتائج الدراسة:

يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

– تعد المحاسبة أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام وفقا لإجراءات ونصوص قانونية، ومصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط واتخاذ القرار.

– لكي تتم عملية الرقابة على النفقات العمومية بفعالية يجب أن تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع المحاسب العمومي، وهذا يعتبر مبدأ أساسي من مبادئ المحاسبة العمومية.

– تعتبر الميزانية العامة للدولة محور هام في علم المالية لمساهمتها في التنمية الاقتصادية للدولة، وباعتبارها تقرير حكومي يوضح ما ستنفقه وتحصله الدولة خلال سنة.

– تمثل النفقات العمومية الأداة التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بالتوظيف الأمثل لهذه النفقات.

– تعد النفقة العمومية في الجزائر أهم مصدر لتلبية وتغطية كامل الحاجات والمصالح العمومية، وتقسم النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير.

– قاعدة الاقتصاد في النفقة تعتبر شرطا ضروريا لتحقيق المنفعة العامة بأقل تكلفة أو نفقة وذلك في حدود القانون المعمول به، ومحاربة كل أنواع التبذير والغش والسرقة لأموال الدولة.

– تقتصر تشريعات الأجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المؤسسات العمومية لأهدافها واكتشاف المخالفات والمعوقات، ولكن يجب كذلك أن تعتني هذه التشريعات بوسائل العلاج وسبل الإصلاح.

– يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي.

– إن التغاضي يساهم في فك الاحتقان الذي تعرفه العديد من النفقات التي يمكن أن تؤدي إلى طريق مسدود ما بين الإدارة ومصلحة الرقابة المالية.

– تهدف الرقابة المالية إلى الحفاظ على المال العام للدولة وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو تقتير.

– رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون ان تتعداه إلى الرقابة الملائمة.

– في إطار الدور الرقابي للمراقب المالي يقوم بالدور المحاسبي والإعلامي والاستشاري.

– الرقابة السابقة على النفقات العمومية التي يمارسها المراقب المالي لها مزايا وإيجابيات عديدة أهمها المحافظة على المال العام واستعماله في المكان المخصص له لتحقيق المنفعة العامة.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها واستنادا إلى ما تم التطرق إليه نحاول أن نقدم بعض المقترحات والتوصيات:

– إدخال الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة وتعميمهم في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.

– احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم المؤسسات العمومية.

– تكثيف الدورات التكوينية من أجل مواكبة التغيرات والتطورات في القوانين وفهمها بالشكل الصحيح حيث يصدر أحيانا قوانين وتعليمات جديدة تخص ميادين مختلفة دون أن يعلم بها عمال الرقابة المالية إلا بعد مدة.

– تفعيل الدور الرقابي لكل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

– إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع الرقابة وكل ما يتعلق بها، والعمل على تحسين مستوى المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين بإقامة دورات تدريبية لإطلاعهم على وسائل الرقابة الحديثة.

– على المحاسب العمومي والآمر بالصرف والمراقب المالي الخضوع للتكوين الدائم بغية مواكبة التغيرات التي تحصل في القوانين والأنظمة المحاسبية والإدارية

– كما يمكننا اقتراح تفعيل التحريات والتفتيشات الفجائية والدورية من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

رابع: آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لإجراءات المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية تطرقنا في الجانب التطبيقي إلى إجراءات الرقابة السابقة على النفقات العمومية نظرا لضيق الوقت، فنقترح أن تتطرق البحوث المستقبلية إلى المواضيع التالية:

- دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية.
- تجسيد رقابة المفتشية العامة ومجلس المحاسبة في الواقع على النفقات العمومية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

2- أبو منصف، **مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة النشر لم تذكر.

3- أحمد عبد السميع علام، **العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

4- إسماعيل خليل إسماعيل، نائل حسن عدس، **المحاسبة الحكومية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5- أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- بشير يلس شاوش، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7- بلعروسي أحمد التيجاني، **قانون المحاسبة العمومية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8- توفيق عبد الجليل، خالد البدور، **المحاسبة الحكومية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق ولتوريدات، القاهرة، 2012.

9- جمال لعمارة ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

10- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

11- حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.

12-حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

13- خالد شحادة الخطيب، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

14- خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

15- رأفت سلامة محمود، **المحاسبة الحكومية**، دار المسيرة، عمان، 2011.

16- سليمان خالد المعايطة، **قاسم الحسيني**، المحاسبة الحكومية، دار المنهج، عمان، 2015.

17- سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن،2011 .

18- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2008.

19- سوسن زهير محي الدين المهتدي، **المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام**، دار زهيران للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

20- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005 .

21- عبد الباسط على جاسم الزبيدي، **المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها**، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

22- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

23- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2003.

24- محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

25- محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، دار الثقافة الدار العلمية الدولية، عمان، 2003.

26- محمد جمال علي هلالي، **المحاسبة الحكومة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

27- محمد خالد المهايني، **المحاسبة الحكومية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

28- محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية السورية العربية، 2018.

29- مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

30- نواف محمد عباس الرماحي، **المحاسبة الحكومية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, Direction Générale de la comptabilité, 2007.

2- Manuel de contrôle des dépenses engages, Ministère des finance, Direction Générale de la comptabilité, 2007.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1- أسماء عدة، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة ماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016.

2- إبراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، أطروحة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003.

3- خالد سناطور، **الرقابة على النفقات العمومية دراسة دور المفتشية العامة للمالية**، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.

4- زليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، أطروحة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012.

5- زهير شلال، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحية**، أطروحة ماجستير، تخصص نقود مالية ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2000-2001.

6- زهير شلال، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013-2014.

7- سامية شويخي، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، أطروحة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

8- سليمة بوشنطر، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، أطروحة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2010-2011.

9- عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

10- فاتح مزيتي، **الرقابة على ميزانية البلدية**، أطروحة ماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2013- 1014.

11- محمد بو شكوك ، **الرقابة القبلية والبعدية في تنفيذ النفقات العمومية**، تقرير تربص نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، تيبازة، الجزائر، 2000-2009.

12- محمد صالح فنينش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

13- محمود بيداري، **العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)**، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.

14- نسيمة كموش، **رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض**، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

15- نصيرة عباس، **آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية**، أطروحة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2011-2012.

16- نوار أمجوج، **مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006- 2007.

17- يزيد محمد أمين، **المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع وأفاق**، أطروحة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

رابعا: المقالات والمجلات

1- أمينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر، العدد 1، مارس 2016.

2- عبود ميلود، تيقاوي العربي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018.

3- يوسف قروج، فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية (دراسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6، ، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، ديسمبر 2016.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1- إسماعيل جوامع، فايزة بركات، **حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...رؤية محاسبية**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

2- صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر،08-09مارس2005.

سادسا: المحاضرات

1- الزين منصوري ، **محاسبة عمومية**، محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

2- فاتح خلاف، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، ألقيت على طلبة سنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر.

3- نجلاء نوبلي، **محاضرات في المحاسبة العمومية**، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

سابعا:القوانين والمراسيم

1- قانون رقم 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، العدد35.

2- قانون رقم 84-17، **المتعلق بقانون المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10جويلية 1984، العدد 28.

3 - الأمر 20-95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجرادة الرسمية الجزائرية، العدد 39.

4- المرسوم الرئاسي 15-247، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

5- مرسوم تنفيذي 92-414، **الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992، العدد 82.

6- مرسوم تنفيذي رقم 11-381، **المتعلق بمصالح الرقابة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011، العدد 64.

7- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 الذي يحدد **إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها**، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991، العدد 43.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1- خيطاس عبد الكريم، **دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر**، على الموقع الإلكتروني: **https://khitasabdelkarim.wordpress.com**، تم الإطلاع عليه في 15 أفريل 2019، على الساعة 20:00.

الملاحق

الملحق رقم (01): بطاقة الالتزام لمقرر تسجيل العملية

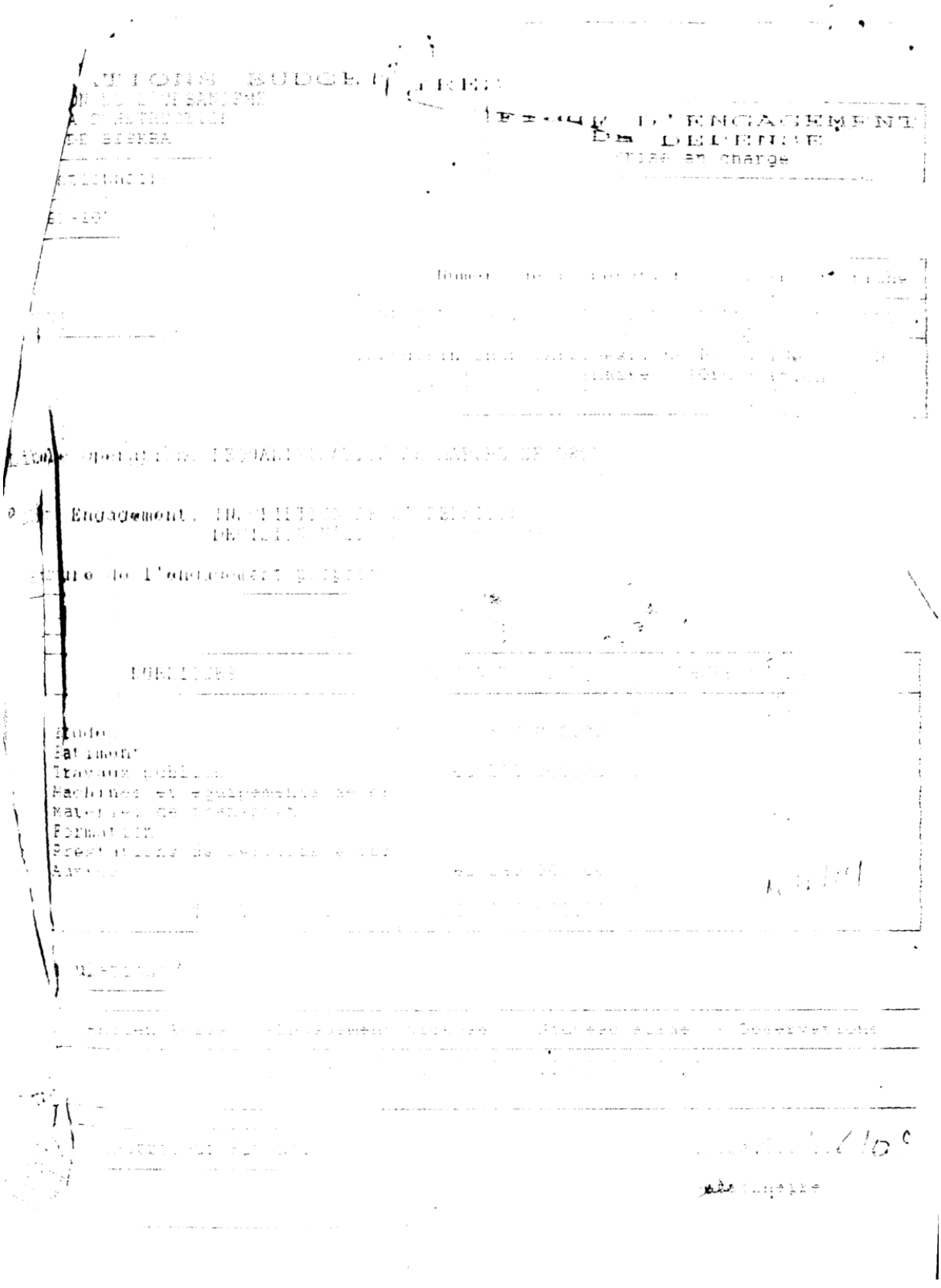

الملحق رقم (02): مقرر تسجيل العملية

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
رقم: وب/ب ق/م ت ت ع/2009/ 187

بسكرة في: 07 جويلية 2009

الرقم الثابت: 07.07.12.002

القطـــاع:	الخدمات المنتجة .
القطاع الفرعي:	التخزين والتوزيع .
الفـصـــل:	المنشآت التجارية.
المـــادة:	التهيئة والتوسيع .
المـــبـــر:	والي ولاية بسكرة
رقم العمليـــة:	NF.5.461.3.262.107.07.01

مقـرر تسجيل عمليـة .

إن والي ولاية بسكرة،

- بمقتضى القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004.08.17المتضمن تعيين السيد أقوجيل ساعد واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 42/91 المؤرخ في 1991.02.16 المحدد لقواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998.07.13 المتضمن نفقات تجهيز الدولة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 403/05 المؤرخ في 2005.10.17 المحدد لكيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 302-120 بعنوان حساب تسيير عمليات الإستثمار العمومي المسجل ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو.
- بناءا على اجتماع المجلس التنفيذي المنعقد بتاريخ 2008.11.24
- بناءا على طلب السيد: مدير التعمير والبناء رقم 1813 بتاريخ: 2009.05.19

يقـرر ما يـلـي:

المادة 1: العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه والتي جاء نصّها فيما أدناه: قد **سجّلت** بموجب هذا المقرر:

اعادة الاعتبار لسوق الجملة .

المادة 2: تقدّر تكاليف العملية المجمّعة بما قيمته: ***130.000.000*** دج

مائة وثلاثون مليون *دينار جـزائري.*

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكلُ الكلفة ونوع التمويل والجدول الزمني وتحديد الموقع وآثار الإستثمار على التوالي في الجداول: أ . ب . ج . د التالية:

تذكير برقم العمليه: 61.3.262.107.07.01!

أ - هيكلة الكلفة: (1000 دج)

تفصيل الهيكلة	الهيكلة التساهلية		الهيكلة	
	المجموع	العملة الصعبة	المجموع	ال
01- الدراسات و/أو/ الهندسة			3.370	
02- البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية				
03- الأشغال العمومية			65.500	
04- الآلات و التجهيزات				
05- عتاد النقل والتفريغ				
06- التكوين				
07- تقديم الخدمات الخارجية				
08- المخزون الأدنى				
09- غير ذلك				
10- المبلغ الغير موزع في العملية			61.130	
11- المجمـــوع			130.000	

ب- نوع التمويل:(1000 دج)

نوع التمويل	ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجمو
المبلغ السابق				
المبلغ الحالي	130.000			130.000

تذكير برقم العنية: NF.5.461.3.262.107.07.01

ج -الجدول الزمني للإنجاز:

التسجيل		الإنطلاق		الإستكمال	
ش	س	ش	س	ش	س
05	09	05	2	07	3

د- الموقع:

الولاية: بسكرة البلدية: لغروس

هـ1- أثار الإستثمار أو المحتوى المادي:

المنتوج أونوع الشغل أو العمل	وحدة القياس	القدرة المنشأة أو المساحة السابقة	القدرة المنشأة أو المساحة الحالية	ملاحظات
اعدة الاعتبار اسوق الجملة .				

هـ2-مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز:

عدد مناصب الشغل: السابقة الحالية:

المادة 4: يكلف المرسل اليهم والمشار لهم فيما أدناه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

المرسل إليهم: السادة

الوالي

مدير التعمير والبناء.
أمين الخزينة .
المراقب المالي.

التعهدات الأخرى.

1- الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (1000دج):

المبـالغ ب:					
الدينار الجزائري					
العملة الصعبة					
المجموع					

2- معلومات أخرى:

- *مصدر البرنامج:* مقررة البرنامج رقم: 07.07.12 في 2007.07.25

تم تسجيل العملية للتكفل بـ:

- إشغال الصرف الصحي .
- اشغال تزويد المياه الصالحة للشرب + خزان مائي .
- اشغال الانارة الخارجية + محول كهربائي .
- اشغال التهيئة الخارجية + سور خارجي .
- الطرقات (هيكل قاعدة الطريق) .
- الطرقات (طبقة السير بالخرسانة الزفتية) .

الملحق رقم (03): بطاقة الالتزام لمشروع العقد

45

بطاقـــة إلتزام محاسبية

2019 أفريل 17

ملحق 4

عمليات ميزانية

رقم العملية											
NF	5	4	6	1	3	2	6	2	107	07	01
برنامج	فصل	الباب		الفصل	المسير					رقم العملية	

رقم البطاقة			
1	9	0	2
تسيير		رقم	

تعيين المسير
262.107

تعريف العملية : إعادة الإعتبار لسوق الجملة للخضر و الفواكه لفروس
موضوع الالتزام : بطاقة إلتزام محاسبية للعقد رقم 2019/01 المؤرخ في 2019/03/26 المتعلق بحصة تكملة أشغال التهيئة الخارجية
هيكل الالتزام المقترح : مؤسس

العناوين	الرصيد القديم	مبلغ الالتزام	الرصيد الباقي
1 - الدراسات			
2- البناء			
3 - الاشغال العمومية		2 757 230.00	
4 - الالات والتجهيز			
5 - عقد النقل والتفريغ			
6 - التكوين			
7 - تقديم الخدمات الخارجية			
8 - المخزون الاولي			
9 - غير ذلك (الاشهار)			
المجموع		2 757 230.00	

تلخيـــص

الرصيد القديم	مبلغ الالتزام	الرصيد الجديد	ملاحظات
	2 757 230.00		

بسكـــرة في : 2019/03/31

تأشيرة المراقب المالي

المـــدير

الملحق رقم (04): تقرير تقديمي لمشروع العقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:

والي ولاية بسكرة ممثلا عنه مدير التجارة لولاية بسكرة

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة) :

- تم طرح إعلان عن إنجاز مشروع إعادة الإعتبار لسوق الجملة لغروس حصة تكملة أشغال التهيئة الخارجية بتاريخ 2018/09/04 .
- فترة تحضير العروض 08 أيام .
- عدد المتعاملين اللذين تم استشارتهم 03 .
- عدد المتعاملين الذين قدموا عروضا 03 .

المصلحة المتعاقدة:
والي ولاية بسكرة ممثل عنه
مدير التجارة لولاية بسكرة
تاريخ :

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يرفق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة من جهة ،تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ،و من جهة أخرى ، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب : أشغال ، ⊗ لوازم ، خدمات
- موضوع العقد: إعادة الإعتبار لسوق الجملة لغروس حصة تكملة أشغال التهيئة الخارجية.
- آجال التنفيذ أو التسليم :60 يوما .
- المبلغ الإجمالي للعقد: **2.317.000.00 د ج** (بدون رسوم)
- المبلغ الإجمالي للعقد: **2.757.230.00 دج** (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للعقد باحتساب كل الرسوم (بالحروف) : **مليونين و سبعمائة و سبعة و خمسون ألف و مائتان و ثلاثون دينار جزائري و 00 سنتيم**

الإجراءات المكيفة : الاستشارات و معايير الانتقاء

1- تعليل الإجراء:

تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لاسيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه : **تم إختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة على أساس (أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية)**

تعليل عند الاقتضاء ، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- معلومات حول إجراء الاستشارة :

الاشارة الى التاريخ والمكان و الوسائل (رسالة.) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين: **تم الإعلان عن الإستشارة رقم 2018/01 بتاريخ 2018/09/04**

عن طريق إعلان مشهر ومعلق لفائدة المتعاملين الإقتصاديين .

- التقدير الاداري ،تحديد العناصر التي ادت الى هذا التقدير : التقييم الإداري **3.282.020.00 دج .**
- تحديد اذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الاظرفة الخاصة بالاستشارة تاريخ وساعة انعقادها: **بتاريخ 2018/09/12 على الساعة الثانية (14:00) زوالا**

3- **الاهلية :** تحديد شروط الاهلية المنصوص عليها و المحددة للاستشارة : **شهادة التأهيل و التصنيف المهني في الإنارة العمومية نشاط رئيسي أو ثانوي** .

4- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع و تاريخ الاستشارة	ملاحظة
	2018/09/12	/
	2018/09/12	/
	2018/09/12	/

5- تقييم العروض :

- عرض نظام (المنهجية) التقييم او التقديرالمعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم و الترميز) يسمح في اطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض : نظام التقييم هو السعر (أقل عرض)
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم	ملاحظة
	/
	/
	/

- عرض التقييم بالحصص عند الاقتضاء : **لا**
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ،إدارة الضرائب و البنوك : **لا**

ترتيب العروض :

ترتيب المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض	تعليق
بمبلغ 2.757.230.00 دج	أحسن عرض
بمبلغ 3.735.410.00 دج	ثاني أحسن عرض

- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة : لا

يض عند الاقتضاء نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي او المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و ادراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق حسين بنود التعاقدية (السعر النوعية ، المدة شروط الدفع ،التمويل ،شروط ضمان العتاد، قطع الغيار ،التكوين والصيانة).

معلومات مختلفة :

مل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية :

- الصيانة والخدمة ما بعد البيع : لا
- التكوين : لا

I. التمويل والقيد الميزانياتي :

- تحديد أي نوع من النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز او نفقات التسيير): نفقات التجهيز
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم ،التاريخ، المبلغ ،الهياكل....): رقم 264 بتاريخ 2018/12/31 المبلغ 160.000.000,00دج
- التقييد الميزانياتي :ميزانية التجهيز .
- في حالة ما إذا كان التقييد على نفقات (ميزانية) التجهيز ، إعطاء المواصفات الضرورية :/

رخصة البرنامج :

ظهار لاسيما بعنوان القرار :

- الرقم :NK.5.461.3.262.107.07.01
- التاريخ : 2009/06/02
- المبلغ الإجمالي : 160.000.000.00 دج
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء: 30.000.000.00 دج بتاريخ 2010/12/15.

ـ الالتزام

ظهار مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ العقد): 2.757.230.00 دج .

II. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

بطاقة الالتزام : نعم

: العقد عند الاقتضاء: نعم

:- هذا التقرير التقديمي : نعم

3 1 MARS 2019

حرر ببسكر في: .....

المصـــــلحة المتعـــــاقدة

ترتيب العروض :

ترتيب المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض	تعليق
بمبلغ 2.757.230.00 دج	أحسن عرض
بمبلغ 3.735.410.00 دج	ثاني أحسن عرض

- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة : لا

يض عند الاقتضاء نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي او المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و ادراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق حسين بنود التعاقدية (السعر النوعية ، المدة شروط الدفع ،التمويل ،شروط ضمان العتاد، قطع الغيار ،التكوين والصيانة).

معلومات مختلفة :

مل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية :

- الصيانة والخدمة ما بعد البيع : لا
- التكوين : لا

I. التمويل والقيد الميزانياتي :

- تحديد أي نوع من النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز او نفقات التسيير): نفقات التجهيز
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم ،التاريخ، المبلغ ،الهياكل....): رقم 264 بتاريخ 2018/12/31 المبلغ 160.000.000,00دج
- التقييد الميزانياتي :ميزانية التجهيز .
- في حالة ما إذا كان التقييد على نفقات (ميزانية) التجهيز ، إعطاء المواصفات الضرورية :/

رخصة البرنامج :

ظهار لاسيما بعنوان القرار :

- الرقم :NK.5.461.3.262.107.07.01
- التاريخ : 2009/06/02
- المبلغ الإجمالي : 160.000.000.00 دج
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء: 30.000.000.00 دج بتاريخ 2010/12/15.

ـ الالتزام

ظهار مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ العقد): 2.757.230.00 دج .

II. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

بطاقة الالتزام : نعم

: العقد عند الاقتضاء: نعم

:- هذا التقرير التقديمي : نعم

3 1 MARS 2019

حرر ببسكر في: .....

المصـــــلحة المتعـــــاقدة

الملحق رقم (05):مشروع العقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التجارة

عقد رقم : 1 /
لتاريخ 2019/03/26

عقد

اسم العملية: اعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس

رقم العملية: Nf.5.461.3.262.107.07.01

مشروع: إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس

حصة : تكملة أشغال التهيئة الخارجية

مقاولة الانجاز:

مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

I/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي :

– أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

– أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : .....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....
.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....
المفتوح لدى .....

العنوان :

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريـــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....
/1 .....
/2 .....
/3 .....
/ .....

تسمية التجمع : .....
.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....
.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : .....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة :.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

___ ___

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات

الـنصوص التـعاقـدية

المادة 01: الطرفـان المتعـاقدان:

السيد:**والي ولاية بسكرة** ممثلا من طرف السيد مدير التجارة لولاية بسكرة.

(المشار إليه تحت لفظ المصلحة المتعاقدة) من جهة

والـ... : **" مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة " .**

(المشار إليه تحت لفظ المتعامل الإقتصادي) من جهة أخرى

المـادة 02: موضوع العقد:

يتمثل موضوع العقد في إنجاز الأشغال التالية:
المشروع: إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس
حصة : تكملة أشغال التهيئة الخارجية.

المادة 03: طريقة إبرام العقد:

يتم إبرام العقد الناتج عن الإعلان عن استشارة رقم 2018/01 المعلن عنها بتاريخ: 2018/09/04 طبقا للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04: الوثائق التعاقديـــــة:

- تصريح الترشح
- التصريح بالاكتتاب
- رسالة التعهد
- دفتر الشروط العامة
- دفتر التعليمات العامة
- دفتر المواصفات التقنية
- جدول أسعار الوحدة
- الكشف الكمي و التقديري
- التصريح بالنزاهة

المادة 05:الوثائق المرجعية للعقد

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 /1964/11
- دفتر شروط التعليمات المشتركة

المـادة 06 : شروط تسديد:

عملية التخليص تكون عن طريق وضعيات شهرية التي تنتج بحسب تقدم الأشغال على أساس الارتباط الحضوري للأشغال الذ: يحرر كل نهاية شهر وبحضور المتعاقد وبتطبيق الأسعار للكميات . صاحب المشروع له الحق في اجل لا يقل عن ثلاثون (30 يوما لتسديد المبالغ المستحقة على أن لا تتعدى مدة شهرين. طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رة 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 07: أجال التنفيذ:
الأجل التعاقدي لإنجاز الأشغال المحددة في موضوع العقد هذا تقدر بـ : **ستون (60) يوم.**

المادة 08: فوائد التأخير:
في حالة عدم تسديد الوضعيات خلال مدة شهرين فان للمتعاقد الحق بالمطالبة بفوائد التأخير و تحسب كما يلي:

$$IM = \frac{TMIBX(MS)\ N}{30\ X\ 12}$$

IM : فوائد التأخير MS : قيمة وضعية الدراسة TMIB : النسبة المتوسطة للفائدة البنكية

N : عدد أيام التأخير لصرف الدفعة على الحساب على المدى المتوسط
30 X 12 : 360 يوم (السنة التجارية)

المادة 09: عقوبات التأخير في الإنجاز:
تطبق عقوبات التأخير في حالة عدم إنهاء المتعامل المتعاقد الأشغال في الآجال المقررة،و يقدر مبلغها بنسبة يومية لعدد أيام مدة التأخير.

نسبة عقوبة التأخير اليومية تحسب تبعا للصيغة التالية:

$$ع = \frac{م}{07 * أ}$$

ع=العقوبة اليومية
م= مبلغ الصفقة بالزيادة و التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء
أ= مدة التنفيذ مفصلة بالأيام
لا يمكن لمبلغ العقوبة أن يتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة و ملحقاتها إن وجدت.
يعفى المتعامل الاقتصادي من دفع العقوبات المالية الناتجة عن تأخير الإنجاز في آجاله التعاقدية عندما لا يكون قد تسبب فيه، و الذي تسلم له الأوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
و في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية و ذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئنافها.
يعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية.

المادة 10: مبلغ الأشغال:
مبلغ الأشغال موضوع طلب العروض هذا محددة بمبلغ بكامل الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة 19 %
مشروع : اعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس
حصة : تكملة أشغال التهيئة الخارجية.
ملونين و سبعمائة و سبعة و خمسون ألف مائتان و ثلاثون دينار جزائري
(2 757 230,00 دج) بكامل الرسوم (بالحروف و الأرقام)

المادة 11: البنك محل الوفاء:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها تنفيذ هذه الصفقة بدفعها في الحساب البنكي
رقم: لدى **بنك** **- وكالة بسكرة**
المفتوح باسم عنوان الوكالة : **بسكرة**

المادة 12: مدة الضمان:
يحتوي العقد الناتج عن دفتر الشروط هذا مدة الضمان باثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

المادة 13: التسبيقات :
أ) التسبيق على التموين : لا تحتوي العقد الناتج عن دفتر الشروط هذا علي التسبيق على التموين
ب) التسبيق الجزافي : لاتحتوي العقد الناتج عن دفتر الشروط هذا على التسبيق الجزافي

جـــداول الأسعـــار الوحدويـــة

مشـروع : اعـادة الاعتبـــار لســـوق الجملـــة لغـروس

حصـــة تكملة أشغال التهيئة الخارجية

الرقم	تعيين الأشغال و الأسعار الأحادية بكامل الحروف	السعر الوحدوي خارج الرسوم (دج)
01	ت/و لبنات حافة الرصيف نوع T2 مقطع 100*25*15 سم مع طبقة قاعدية 250 كغ/م3 الوحدة : سبعمائة دينار جزائري	700.00
02	ردم طبقي بالتربة المعالجة TVO الوحدة : ثمانمائة دينار جزائري	800.00
03	بلاطة بالخرسانة المسلحة فوق التشويك سمك 10 سم الوحدة : ألف دينار جزائري	1000.00

بسكرة في :.....
المتعامل الاقتصادي

بسكرة في :.....
المصلحة المتعاقدة

مشروع : اعـادة الاعتبـــار لســـوق الجملـــة لغـروس

حصـــة تكملة أشغال التهيئة الخارجية

الكشـــف الكمي والتقييمي

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
01	ت/و لبنات حافة الرصيف نوع T2 مقطع 100*25*15 سم مع طبقة قاعدية 250 كغ/م3	مط	110,00	700.00	77.000.00
02	ردم طبقي بالتربة المعالجة TVO	$م^3$	300,00	800.00	240.000.00
03	بلاطة بالخرسانة المسلحة فوق التشويك سمك 10 سم	$م^2$	2000,00	1000.00	2.000.000.00
	المجموع خارج الرسوم				2.317.000.00
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				440.230.00
	المجموع بكل الرسوم				2.757.230.00

حدد هذا الكشف الكمي و التقييمي بمبلغ بكل الرسوم بما فيه الرسم على القيمة المضافة 19 %:
مليونان و سبعمائة و سبعة وخمسون ألف و مائتان و ثلاثون دينار جزائري و 00 سنتيم

بسكرة في : 26 MARS 2019
المتعامل الاقتصادي

بسكرة في :
المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم (06):نسخة عن إعلان عن الاستشارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــة بسكـــرة
مديرية التجـــارة

0 4 SEPT 2018

الرقم الجبائي : 099107019000437

إعلان عن استشارة رقم: .....04..../م ت ب /2018

تطرح مديرية التجارة لولاية بسكر ة إعلان عن استشارة قصد : إعادة الإعتبار لسوق الجملة لغروس **حصة تكملة اشغال التهيئة الخارجية.**

وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في : 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، بإمكان المؤسسات الراغبة للمشاركة في موضوع هذه الاستشارة , سحب دفتر الشروط من مديرية التجارة لولاية بسكرة الواقعة بالمنطقة الغربية (الكورس) بسكرة .

تودع العروض لدى مديرية التجارة لولاية بسكرة ويجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق القانونية التالية (نسخ سارية المفعول) :

* التصريح بالاكتتاب
* الرقم الجبائي
* رسالة التعهد
* شهادة السوابق العدلية رقم :03
* الوسائل البشرية حسب دفتر الشروط
* الوسائل المادية المطلوبة حسب دفتر الشروط
* التصريح بالنزاهة
* مستخرج الضرائب .
* وصل إيداع الحسابات القانونية بالنسبة للشركات
* السجل التجاري والقانون الأساسي بالنسبة للشركات
* شهادة التأهيل و التصنيف المهني في ميدان الإستشارة
* شهادة أداء مستحقات -CACOBATPH-CNAS CASNOS

*شهادات حسن التنفيذ بالنسبة للمشاريع المماثلة مسلمة من طرف صاحب المشروع

تقدم العروض في ثلاثة أظرفة مغلقة داخل ظرف مبهم الحامل البيانات التالية :

1- ظرف للعرض التقني (به دفتر الشروط للعرض التقني (قرأ ومصادق عليه) مرفوق بجميع الوثائق المذكورة أعلاه)
2- ظرف للعرض المالي (به دفتر الشروط للعرض المالي فقط ، مصادق عليه)
3- ظرف يحتوي على ملف الترشح .

والكل يقدم في ظرف واحد خارجي مغلق ومبهم يحمل العبارة التالية :

إعلان عن استشارة رقم :.....04../م ت ب/2018
قصد إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس .
حصة: تكملة اشغال التهيئة الخارجية.
مع وجوب كتابة عبارة (لا يفتح)

تودع العروض في اليوم الثامن (08) ابتداء من تاريخ تعليق هذا الإعلان من الساعة الثامنة و النصف صباحا (08:30) الى الواحدة زوالا (13h00) كأقصى حد و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم مدة مئة وثمانون (180يوما) ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة .

ملاحظة : المشاركون مدعوون لحضور جلسة فتح الاظرفة التقنية والمالية في يوم إيداع العروض على الساعة الثانية بعد الزوال 14h00 بمقر مديرية التجارة لولاية بسكرة الكائن بالمنطقة الغربية

الملحق رقم (07): نسخة عن إعلان عن المنح المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة بسكـرة

مديريـة التجـارة

الرقم الجبائي لمديرية التجارة /099107019000437

إعـلان عن المنـح المؤقـت

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تعلن مديرية التجارة لولاية بسكرة كافة المشاركين في الاستشارتين التاليتين:

* الاستشارة رقم 2018/01 المؤرخة في 2018/09/04 ، المتعلقة بإعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس حصة: أشغال الإنارة الخارجية + محول الكهربائي .
* الاستشارة رقم 2018/01 المؤرخة في 2018/09/04 ، المتعلقة بإعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس حصة: تكملة أشغال التهيئة الخارجية .

أنه بعد مداولة لجنة فتح و تقييم العروض تم إسناد المشروعين على النحو التالي:

تسمية المشروع	المتعهد المتحصل على الصفقة الرقم الجبائي	المبلغ بجميع الرسوم (دج)	الآجال	الملاحظات
مشروع :إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس حصة: أشغال الإنارة الخارجية + محول الكهربائي .		9.921.696,40	60 يوما	اقل عرض
مشروع :إعادة الاعتبار لسوق الجملة لغروس حصة: تكملة أشغال التهيئة الخارجية .		2.757.230,00	60 يوما	اقل عرض

ملاحظـة : يمكن للمتعهد الذي يحتج على هذا الاختيار ان يرفع طعنا امام لجنة الصفقات العمومية لولاية بسكرة في ظرف عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ صدور هذا الاعلان عن المنح المؤقت و ذلك طبقا للمادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , كما يمكن للراغبين في الاطلاع على تفاصيل تقييم عروضهم التقنية الاتصال بمصالح مديرية التجارة المختصة و ذلك في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر اعلان المنح المؤقت.

الملحق رقم (08) : مذكرة الرفض المؤقت لمشروع العقد

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية — **بسكرة في:**

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية ورقلة

الرقابة المالية لولاية بسكرة — **السيد الآمر بالصرف:** مدير الخارة

لولاية بسكرة

رقم:

مذكـــرة رفـــــض مؤقـــــــت

الموضوع:

ميزانية: NF 546 1 326 2 107 0701 **السنة المالية:** 2019

ب/رقم: 2757230,00 **في:** 02 **المبلغ:** 2019 / 03 / 31

طبيعة العملية: التزام تكميلي للعقد المتعلق بإنجاز وكالة أشغال التنمية الريفية لمؤسسة أشغال البناء والطريق الجزئي

اسناد: **الفصل:** 461 **المادة:** 03

المرجع:المرسوم التنفيذي رقم:414/92 في 1992/11/14 المعدل والمتمم

يشرفني ان أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بالتأشيرة وذلك للأسباب التالية:

عدم توفر الرصيد الكافي في بند الأشغال الكهربائية

للالتزام بهذا العقد.

1) تذكير بالنصوص :

2) ملاحظات أخرى:

رفقته يعاد الملف بدون تأشيرة

نسخة مرسلة إلى:

المراقب المالي